

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس



كلية الحقوق - بودواو

علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التنفيذية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص : قانون عام معمق

إشراف الأستاذة:

- د. ديباش سهيلة

إعداد الطالبتين:

- راضية لبانجي
- وئام أحدون

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الأساتذة المناقشين
رئيساً	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	أستاذ محاضر قسم أ	قزلان سليمة
مشرفاً ومقرراً	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	أستاذ محاضر قسم أ	ديباش سهيلة
عضواً ممتحناً	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	أستاذ محاضر قسم أ	يونس حفيظة

السنة الجامعية 2021-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"بسم الله الرحمن الرحيم"

قال الله عز وجل: "لئن شكرتم لأزيدنكم"

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم

معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة

والعافية والعزيمة، وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهناها لإنجاز هذا العمل

المتواضع.

الشكر والحمد لله، جل في علاه، فأليه ينسب الفضل كله في إكمال هذا العمل

_ والكمال يبقى لله _

نرفع كلمة شكر إلى الدكتورة المشرفة "ديبش سهيلة" التي ساعدتنا على إنجاز بحثنا

وعلى كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا،

إشرافها ومتابعتها لإنجاز هذه المذكرة، جزاها الله خيرا.

والشكر موصول إلى الاستاذ الدكتور "شيريفي عبد الغاني" الذي أفادنا بعلمه ولم يبخل

علينا بالمساعدة والنصائح من أولى المراحل حتى هذه اللحظة، جزاه الله خيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة وكل من مد لنا يد العون

من قريب أو من بعيد، دون نسيان كل أساتذة وموظفي إدارة قسم القانون العام.

الإهداء . . .

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

أهدي تخرجي إلى من قال الحق تعالى فيهما:

"وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي كانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب،
والبسمة، إلى من منحنتي القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، إلى من علمتني الصبر، أمي
الحنونة يا من لي تحت قدميك طريق إلى أبواب الجنة.

إلى الرجل الأبرز في حياتي وقدوتي ومثلي في الحياة أبي العزيز.

إلى إخوتي ... سندي وعضدي وأفراحي.

راضية.

الإهداء . . .

الحمد لله الذي وفقنا لتتضمن هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح مهداة إلى أعز الناس على قلبي والدتي العزيزة ووالدي العزيز أطال الله في عمرها وأدام مع الأيام عزهما.

إلى أخي وأخواتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب إلى جميع أساتذتنا الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لنا وإلى جميع صديقاتي اللواتي شاركنني مشواري الدراسي، أهدىكم ثمرة مجهودي.

ونأم.

قائمة المختصرات

ج: جزء.

د. س: دون سنة.

س: سنة.


ص: صفحة.

ع: عدد.

مج: مجلد.

ط: طبعة

د. ع: دون عدد.



مقدمة:

يعتبر وجود قضاء دستوري من بين المستلزمات الأساسية لقيام دولة القانون، التي تستمد أسسها ومضامينها من وثيقة الدستور التي يخضع لها الحاكم والمحكومين على حد سواء، فالقضاء الدستوري هو الآلية التي تضمن سمو الدستور، من خلال تولي هيئة رقابية وظيفية (مهمة) رقابة دستورية القوانين، وإصدار قرارات نهائية وملزمة.

كان المجلس الدستوري عندنا في الجزائر الجهة الموكلة لها مهمة الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات والقوانين وكذا التنظيمات، كهيئة ذات طابع سياسي، عرف عدة إصلاحات على مستوى التشكيلة وجهات الإخطار وطرق إجراء الرقابة، منذ دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري سنة 2016.

أما التعديل الدستوري الأخير والذي كان سنة 2020 فقد جاء بعد ثورة شعبية حققت انتقال سياسي وديمقراطي، أدى إلى انتخاب رئيس جمهورية والذي بادر بتعيين لجنة خبراء قانونيين لإعداد أرضية تعديل دستوري جديد يحمل في طياته استحداث محكمة دستورية، وهكذا انتقلت الجزائر من نظام المجلس الدستوري الذي يعكس الرقابة السياسية على دستورية القوانين، إلى نظام المحكمة الدستورية، الذي يترجم الرقابة القضائية على دستورية القوانين، باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور أسوة بالانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم.

أدرج المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية في فصل مستقل بموجب التعديل الدستوري الأخير، الذي حول لها الصلاحيات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري، مع توسيع بعض الاختصاصات، وعليه استحداث المحكمة الدستورية الأمر الذي يسمح بالقول أنه بمثابة تحول حقيقي وملاموس بالمقارنة مع الدساتير السابقة.

أهمية الموضوع:

_ تكمن أهمية موضوع بحثنا حول تبيان علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التنفيذية، في ظل التعديل الدستوري 2020 من خلال تنظيمها وتسليط الضوء على أهم الصلاحيات التي أضيفت إليها مقارنة مع المجلس الدستوري.

_ مدى استقلالية العمل الذي تؤديه المحكمة الدستورية من خلال المحافظة على مبدأ سمو الدستور.

أسباب اختيار الموضوع:

_ أسباب ذاتية:

- تمثل اهتمامنا بالموضوع كوننا متخصصين في القانون العام.
- إنجاز مذكرة تخرج ذات قيمة كون الموضوع الذي تطرقنا إليه يتضمن معالجة مؤسسة دستورية جديدة لم تكن موجودة من قبل.

_ أسباب موضوعية:

- معاصرة موضوع البحث للتعديل الدستوري سنة 2020 الذي استحدثت مؤسسة دستورية مستقلة لردع أي انتهاكات ضد الدستور وسموه، مبيينين من خلال البحث كيفية القيام بهذه المهمة في ظل علاقتها بالسلطة التنفيذية.
- ضرورة تعزيز الأبحاث القانونية المتعلقة بالموضوع بسبب قلتها.

أهداف البحث:

- _ إبراز مدى استقلالية المحكمة الدستورية من الناحية التنظيمية والعضوية لدراسة كل من تشكيلتها ودورها في الرقابة على دستورية القوانين.
- _ تدعيم الأبحاث في مجال الرقابة الدستورية.
- _ الوقوف على أهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري سنة 2020 وكيفية اهتمامه بالمحكمة الدستورية.

صعوبات الدراسة:

- _ حداثة الموضوع، ما أدى إلى ندرة في الدراسات السابقة المتخصصة، وقلة المراجع التي تناولت موضوع المحكمة الدستورية، في ظل التعديل الدستوري 2020، خاصة الكتب، وصعوبة إبراز العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية، وإجمالها في خطة متوازنة.
- _ مزاولة المحكمة الدستورية لمهامها في بداية سنة 2020، ما أدى إلى غياب النظام الداخلي للمحكمة الدستورية والقانون العضوي الذي ينظم طريقة عملها، والذي كان سيساهم في إثراء البحث، الأمر الذي جعلنا نتمسك بمعالجة النصوص الدستورية.

الإشكالية:

إذا كان التعديل الدستوري الأخير 2020 جاء بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية، والذي نتج عنه استحداث المحكمة الدستورية، فكيف تظهر علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التنفيذية من خلال التنظيم والاختصاصات المخولة لها دستورياً؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي، من خلال عرض وتحليل النصوص الدستورية الخاصة بالمحكمة الدستورية ورئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لإبراز العلاقة بينهما، بالاستئناس بالمنهج الوصفي من خلال التعرف على المحكمة الدستورية ووصف قواعدها، وعند الاقتضاء مقارنة الإطار التنظيمي والوظيفي للمحكمة الدستورية مع المجلس الدستوري.

وللإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا خطة بحث مقسمة إلى فصلين تطرقنا في (الفصل الأول) إلى العلاقة العضوية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) من خلال العضوية في المحكمة الدستورية وفي (المبحث الثاني) من خلال سير عمل المحكمة الدستورية.

أما في (الفصل الثاني) فقد تطرقنا إلى العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية مقسم إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) إبراز العلاقة في المجال الرقابي للمحكمة الدستورية وفي (المبحث الثاني) إبراز العلاقة في المجال الاستشاري للمحكمة الدستورية.

الفصل الأول

العلاقة التنظيمية بين المحكمة
الدستورية والسلطة التنفيذية.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية.

أضاف المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة جديدة ونوعية من خلال تحويل المجلس الدستوري ذو الطبيعة إلى محكمة دستورية ذات الطبيعة القضائية، رغبة منه في بناء دولة القانون التي تقوم على الشرعية السياسية والعدالة الدستورية. مشيراً أن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تتولى مهمة ضبط السير الحسن للمؤسسات ونشاط السلطات وعلى هذا الأساس يتبادر لذهننا التساؤل حول مدى بروز العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية في تنظيمها. وعليه ومن خلال ما سبق ذكره سنسلط الضوء في هذا الفصل على علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التنفيذية من حيث التنظيم من خلال البحث في عضوية المحكمة في (المبحث الأول) ثم سير عملها في (المبحث الثاني).

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

المبحث الأول: من خلال العضوية في المحكمة الدستورية.

يعد الهدف الأول من إنشاء المحكمة الدستورية تكريس دولة القانون وحماية الدستور وضمان سموه، لذلك وجب أن تكون لها تشكيلة تضمن تحقيق هذه الأهداف، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أعضاء المحكمة الدستورية وكيفية تعيينهم أو انتخابهم مع إبراز دور السلطة التنفيذية في التعيين في (المطلب الأول)، إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في كل الأعضاء مع ذكر الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية ونقاط اشتراكهم مع شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في (المطلب الثاني)، مقارنة مع المجلس الدستوري في التعديل الدستوري السابق.

المطلب الأول: تعيين أعضاء المحكمة الدستورية.

من خلال دراستنا للنظام السياسي الجزائري عبر مختلف الدساتير خلال كافة المراحل التي مرت بها الجزائر بداية من الاستقلال سنة 1963، مع إنشاء أول مجلس دستوري حتى يومنا هذا، نستنتج أن نشأة المحكمة الدستورية ليست وليدة اللحظة بل هي نتيجة مختلف المراحل والتحويلات في النظام السياسي الجزائري¹.

فبناء على تعريف المحكمة الدستورية المستمد من أحكام الدستور الذي يجعل منها الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد أهم المبادئ في القانون الدستوري، ومن خلال عبارة "مؤسسة مستقلة" المنصوص عليها في المادة 185 من تعديل 2020، فإن ذلك يعني أنها لا تنتمي للتنظيم القضائي، إذ أن المؤسس الدستوري أدرجها في الباب الرابع من تعديل سنة 2020 الخاص بمؤسسات الرقابة، والفصل بينها وبين السلطة القضائية يهدف إلى تمييزها عن القضاء لتعزيز مركزها الدستوري وتكريس استقلاليتها عن مختلف

¹ لحياتن سفيان، "المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري سنة 2016"، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، س2015/2016، ص07.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

السلطات¹، لهذا وجب أن يكون للمحكمة الدستورية تنظيم مستقل من حيث التشكيلة والهيكل².

ومن خلال استقراءنا لمختلف النصوص الدستورية نلاحظ مدى تمتع ممثليها بالكفاءة المهنية والاستقلالية العضوية والوظيفية التي تمكنهم من ممارسة مهامهم³، ولهذا ارتأينا أن نقسم المطلب إلى فرعين، سنتناول في (الفرع الأول) طرق اكتساب العضوية في المحكمة الدستورية بصفة عامة، في حين في (الفرع الثاني) فسننتظر إلى دور السلطة التنفيذية في التعيين بصفة خاصة.

الفرع الأول: اكتساب العضوية في المحكمة الدستورية.

انطلاقاً من نص المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي تقابلها المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 22_93⁴ اللتان تتصان على: "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو (1) واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو (1) واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائها.
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء...⁵

من خلال هذه المادة نلاحظ أن تشكيلة المحكمة الدستورية قد وردت مشابهة لتشكيلة المجلس الدستوري من حيث العدد كونهما تتكون من اثني عشر (12) عضواً، في حين

¹ ليندة اونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة في التشكيلة والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج13، ع28، نوفمبر 2021، ص107.

² يحياتن سفيان، مرجع سابق، ص06.

³ العيداني سهام، "المجلس الدستوري_التشكيلة والصلاحيات_ على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ع04، ص17.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 22_93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 17.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

يختلفان اختلافا واضحا من حيث التكوين، إذ وردت تشكيلة المحكمة الدستورية مختلفة عن تشكيلة المجلس الدستوري الذي كان يعكس تمثيلا متوازنا بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية¹.

يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين، هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، في حين تمثل السلطة التشريعية، حيث جمع المؤسس الدستوري بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في التشكيلة عكس تشكيلة المجلس الدستوري التي تعتمد على أسلوب التعيين فقط.

يتولى رئيس الجمهورية تعيين أربعة (4) أعضاء في المحكمة الدستورية، ومن بين هؤلاء الأعضاء الأربعة نجد رئيس المحكمة الدستورية، إذ يظهر جليا حق الرئيس في التعيين وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة". وهكذا يعين رئيس الجمهورية الشخصية الأكثر أهمية في المحكمة الدستورية.

تمثل السلطة القضائية بعضوين إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 186 من تعديل سنة 2020 على: "عضو (1) واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو (1) تنتخبه مجلس الدولة من بين أعضاءه". وبالتالي تكون للسلطة القضائية أقل نسبة في تمثيل عضوية المحكمة الدستورية، وهو ما لا يمكن تصوره في هيئة تحتاج لخبرة القضاء في اختصاصاتها، عكس ما كان معمولا به في المجلس الدستوري إذ كانت السلطة القضائية تمثل بأربعة أعضاء، فالمحكمة العليا كانت تنتخب عضوين ومجلس الدولة كان له الحق في انتخاب عضوين آخرين، وهو ما نصت عليه المادة 183 فقرة 4 من التعديل الدستوري سنة 2016²، ومن هذا المنطلق فإن المؤسس الدستوري أبقى على طريقة الانتخاب مع تغيير عدد الأعضاء من أربعة أعضاء إلى عضوين اثنين فقط.

¹سعاد عمير، "النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري سنة 2020)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 07، ع 01، 2021، ص 1564.

² قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع 14، المؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد جهة الأعضاء المنتخبين إن كانوا من بين قضاة الحكم أم قضاة النيابة بالنسبة للمحكمة العليا، ومحافظي الدولة بالنسبة لمجلس الدولة¹. ولم تبين المادة 186 كيفية انتخاب العضوين.

أما باقي التمثيل في العضوية المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020، فيخص أساتذة القانون الدستوري إذ جاء فيها "ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الاعضاء". ويتم انتخابهم بناء على نص يصدره رئيس الجمهورية يبين شروط وكيفيات انتخابهم كون المادة 186 لم تحدد الشروط والكيفيات²، فنظام الانتخابات المأخوذ به في هذا التعديل لم يكن في المجلس الدستوري بل هو نظام جديد.

ومما سبق نلاحظ أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية، لتفادي الضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين، وتفاديا للضغط السياسي في حالة اعتماد أسلوب الانتخاب³.

الفرع الثاني: تمثيل السلطة التنفيذية في المحكمة الدستورية.

باستقراءنا لمطلع المادة 186 فقرة 2 من التعديل الدستوري سنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين أربعة (4) أعضاء يكونون ممثلين للسلطة التنفيذية في المحكمة الدستورية، ومن بين الأعضاء الأربعة رئيس المحكمة الدستورية وهذا العدد يعادل ثلث 3/1 أعضاء المحكمة الدستورية، مثل ما كان معمولا به في المجلس الدستوري حيث كان رئيس الجمهورية مخولا بتعيين أربعة (4) أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه⁴، وهو ما نصت عليه المادة 183 فقرة

¹مولاي ابراهيم عبد الحكيم، الراعي العبد، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10، ع 03، 2021، ص 817.

² جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 05، ع 02، 2021، ص 308.

³ غربي احسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج 05، ع 04، ديسمبر 2020، ص 567.

⁴ جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 307.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

2 من التعديل الدستوري سنة 2016 "أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية".

رئيس المجلس الدستوري سابقا أو رئيس المحكمة الدستورية حاليا يعد الرجل الثالث في الدولة ويكون مرشحا لتولي منصب رئيس الدولة في حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة¹. وفي حالة تساوي الأصوات في المحكمة الدستورية، فإن صوت رئيس المحكمة الدستورية يكون مرجحا على باقي الأصوات مما يظهر أهمية المنصب في النظام السياسي الجزائري، وهو ما جاء منصوص عليه في المادة 197 من تعديل 2020. جاعلا بذلك المحكمة الدستورية مسايرة لآراء وتوجيهات رئيسها المعين من طرف رئيس الجمهورية، مما يحد من استقلالية المحكمة الدستورية، وجعلها أداة فعالة في يد رئيس الجمهورية، مما يشكل عاملا مساندا لمركز رئيس الجمهورية ومدعما لشرعية وتنفيذ برنامجه السياسي².

أبقى المؤسس على حق رئيس الجمهورية في تعيينه وفي نفس الوقت تخلى عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة من بين الأعضاء الأربعة عكس ما كان معمولاً به في تشكيلة المجلس الدستوري³.

إلا انه يعد من المستحسن لو ترك المؤسس الدستوري مهمة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية لأعضاء المحكمة، مثل ما هو معمول به في تونس وذلك تكريسا لمبدأ استقلالية المحكمة الدستورية، إذ يقوم أعضاء المحكمة الدستورية بانتخاب رئيس المحكمة ونائب له من بينهم، شرط أن يكونا من بين المتخصصين في القانون، ضمانا للكفاءة والخبرة تماشيا مع طبيعة المهام المسندة للمحكمة الدستورية⁴.

¹ أنظر المادة 101 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² عيسى طيبي، "المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، علاقة التركيبة بالأداء"، مجلة التراث، مج 01، ج 02، ع 29، ديسمبر 2018، ص 590.

³ غربي حسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"، مرجع سابق، ص 567.

⁴ ليندة اونيسي، مرجع سابق، ص 109.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

المطلب الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

تركزت الدساتير الجزائرية سابقا المجال مفتوحا أمام كل هيئة لاختيار ممثليها سواء كانوا معينين أو منتخبين، إذ لم تحدد الدساتير شروطا معينة للعضوية في المجلس الدستوري آنذاك¹، وقد تدارك المؤسس الدستوري هذا الوضع، إذ حرص على اختيار الكفاءات القانونية من بين المتمتعين بالخبرة المهنية في مجال القانون والمتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية والسن القانونية، للحصول على العضوية في المحكمة الدستورية.

أما بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية فيجب أن تتوفر فيه شروط خاصة منصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذه الشروط تخص المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية الجزائرية، باستثناء شرط السن مما يظهر أهمية وحساسية منصب رئيس المحكمة الدستورية الذي يعد ثالث أقوى شخصية في الدولة.

وقد حددت المادة 188 من دستور 2020 مدة العضوية بالمحكمة الدستورية بالنسبة لرئيس المحكمة وباقي الأعضاء. وهكذا سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط تعيين رئيس المحكمة الدستورية ومدة عهده في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) يخصص من خلاله الشروط الخاصة وباقي الأعضاء سواء المعينين أم المنتخبين، مع ذكر الاختلافات في الشروط ومدة العضوية بالمقارنة مع المجلس الدستوري.

الفرع الأول: شروط تعيين رئيس المحكمة الدستورية.

طبقا لنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن رئيس الجمهورية يعين رئيس المحكمة الدستورية إذا توفرت فيه الشروط الخاصة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك نظرا لأهمية المنصب في النظام السياسي الجزائري فقد نصت المادة 87 على: "يشترط في المترشح في رئاسة الجمهورية أن:

- _ يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- _ لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية،

¹ سالمى عبد السلام، "المجلس الدستوري في الجزائر تشكيلته واختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 131.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

- _ يدين بالإسلام،
- _ يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم ايداع طلب الترشح،
- _ يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- _ يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- _ يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، قبل إيداع الترشح،
- _ يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- _ يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- _ يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- _ يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة".
- ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري حدد كافة الشروط الخاصة لتعيين رئيس المحكمة الدستورية وهي:
- أولاً: التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وعدم التجنس بجنسية أجنبية.**
- هذا يعني أن المؤسس الدستوري قد استبعد المترشحين الحاملين للجنسية المكتسبة أو الذي يحمل جنسيتين معا، الجنسية الجزائرية وجنسية دولة أخرى، والجنسية الأصلية أشرط أن يكون قد تحصل عليها بعد أن ولد من أب وأم جزائريين يحملان جنسية أصلية غير مكتسبة ولم يتجنس بجنسية دولة أخرى، والغرض من ذلك حماية مصلحة المجتمع من اسناد قيادته إلى غير ذويه الأصليين فحامل الجنسية الأصلية يكون أكثر ولاء وارتباطا بالوطن والأمة ومصلحتها مقارنة مع المتجنسين الذي يطلب الجنسية لأغراضه الشخصية¹.

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ج3، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية-، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، ص17.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

ثانيا: يدين بالإسلام.

هذا الشرط يعتبر ضرورة واقعة نصت عليها كل الدساتير الجزائرية وأكدت عليها المادة 2 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي نصت على: "الإسلام دين الدولة"، وبالنظر لطبيعة المجتمع الجزائري التي تقتضي أن يكون رئيس أعلى هيئة رقابية في الدولة مسلما كونه يضطلع على قضايا غاية في الحساسية، ومنه فليس لغير المسلم أي ولاية على مسلم، ويتجلى هذا الشرط أكثر من خلال القسم الذي يؤديه أعضاء المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يبتدئ "أقسم بالله العلي العظيم..."¹

ثالثا: بلوغ سن الخمسين (50) سنة.

استثنى المؤسس الدستوري شرط السن من الشروط الخاصة برئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 187 من تعديل 2020 بلوغ السن القانونية المحددة بخمسين (50) سنة يوم تعيين رئيس المحكمة الدستورية، ويكون هذا السن حسب التقويم الميلادي وليس الهجري². وبالعودة لنص المادة 184 فقرة 2 من تعديل 2016، فإن السن القانونية للعضوية في المجلس الدستوري هي أربعون (40) سنة كاملة يوم التعيين، أي أن المؤسس الدستوري قد أضاف (10) سنوات كاملة في شرط السن.

رابعا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

يعتبر هذا الشرط شرطا كاشفا فلا يمكن وضع أحد أهم المناصب في الدولة بين يدي شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه المدنية والسياسية، فالتمتع بهذه الحقوق يمكن كل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية من أن يُنتخب ويُنتخب يترشح ويتعين

¹ لخضر بومهد، "النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون

عام معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س 2016، ص 10.

² غربي حسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مرجع سابق، ص 570.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

في المناصب العليا، فمن باب أولى أن يتوفر هذا الشرط في من يعين في منصب رئيس المحكمة الدستورية¹.

خامسا: الجنسية الأصلية للزوجة.

حرص المؤسس الدستوري على جعل شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح في منصب رئيس المحكمة الدستورية شرطا أساسيا في كل مرشح لنيل هذا المنصب، ويشترط أن تكون الجنسية أصلية وليست مكتسبة، كما اشترط أن لا تكون حاملة لجنسية أخرى، فلا يجوز تعيين من لا يتوفر في زوجته هذا الشرط، والقصد منه ضمان ولاء كل من المترشح وزوجته للوطن².

سادسا: الإقامة لمدة عشر (10) سنوات في الجزائر.

يشترط على رئيس المحكمة الدستورية أن يثبت إقامته الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل تعيينه، والهدف من هذا الشرط إثبات إلمام المرشح للمنصب بكل القضايا الراهنة في البلاد في مختلف المجالات والقطاعات³.

سابعا: موقفه من ثورة أول نوفمبر.

ألزم المؤسس الدستوري على كل مرشح لمنصب رئيس المحكمة الدستورية أن يبين موقفه وموقف والديه في ما يخص ثورة أول نوفمبر 1954.

1_ بالنسبة لرئيس المحكمة أو المرشح لمنصب رئيس المحكمة الدستورية:

¹ سعودي سعيد، "شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا برلين، ع 11، أيار (ماي)، 2021، ص 145.

² محمد جبر السيد، عبد الله جميل، "شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعي المصري والجزائري"، دراسة تقويمية على ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج 03، ع01، جوان 2019، ص 15، 16.

³ مسعود عز الدين، يوسف كلوم، "شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري"، مارس 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج 04، ع02، جوان 2016، ص 505.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

على المرشح لمنصب رئيس المحكمة الدستورية أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا قبل 4 جويلية 1942، نتيجة لذلك أقصت المادة كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في الثورة.

2_ بالنسبة لأبوي المترشح لمنصب رئيس المحكمة الدستورية:

على المرشح لمنصب رئيس المحكمة الدستورية، أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذ كان المترشح مولودا بعد جويلية 1942، والهدف منه منع التعيين في أحد المناصب العليا لمن كان لأبويه سلوكا معاديا للثورة كالتعاون مع الاستعمار الفرنسي أو الارتكاب أعمال ضد المجاهدين¹.

ثامنا: التصريح العلني بالامتلاكات.

يهدف هذا الشرط إلى إضفاء الشفافية ومحاربة استغلال النفوذ والمنصب والسلطة بقصد الثراء والكسب غير المشروع، إذ يجب على المترشح نشر تصريح في يوميتين وطنيتين إحداهما باللغة الوطنية الرسمية مع إثبات النشر وهذا الشرط يخص المرشح فقط ولا يشمل الزوجة والأبوين والإخوة والأولاد².

تاسعا: تأدية الخدمة الوطنية.

هذا الشرط يعد شرطا جديدا نص عليه التعديل الدستوري سنة 2020، لم يكن منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 87، إذ على المرشح لمنصب رئيس المحكمة الدستورية أن يثبت تأدية الخدمة العسكرية وأن يقدم وثائق تثبت الإعفاء من تأديتها.

عاشرا: مدة العضوية (العهد).

من خلال المادة 188 التي تنص على "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ست (6) سنوات، نستنتج أن المؤسس الدستوري قلص في عهد رئيس المحكمة الدستورية، إذ يضطلع بها مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، على غرار العهد في المجلس الدستوري التي كانت تقدر بـ 8 سنوات وفقا لأحكام المادة 183 فقرة 4 و 5

¹ لخضر بومهد، مرجع سابق، ص 12، 13.

² سعودي سعيد، مرجع سابق، ص 147.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

من التعديل الدستوري سنة 2016، والجدير بالذكر أنه أثناء مدة العهدة يتمتع رئيس المحكمة الدستورية بحصانة قضائية، ولا يمكن أن يكون محل متابعة أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل عن الحصانة أو بترخيص من المحكمة الدستورية¹.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بباقي الأعضاء.

باستثناء الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 توجد شروط عامة يجب أن تتوفر في كل الأعضاء المنصوص عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير وهي: "يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

_ بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،
_ التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة واستفاد من تكوين القانون الدستوري،

_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،
_ عدم الانتماء الحزبي..."

أولاً: شرط السن.

اشترطت المادة بلوغ سن الخمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين وتم اشتراط هذا السن نظراً لطبيعة الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية، والتي تتطلب الحكمة والتعقل في أدائها²، وبالنظر لنص المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن سن العضوية في المجلس الدستوري كان محدد بأربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب مما يعني أن المؤسس الدستوري أضاف 10 سنوات كاملة لسن العضوية، وهو يعتبر الحد الأدنى إلى أن المؤسس لم يحدد الحد الأقصى لسن العضوية.

¹ العيداني سهام، مرجع سابق، ص 18.

² سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مرجع سابق، ص 1564.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

ثانيا: شرط الخبرة.

اشترط المؤسس الدستوري في الفقرة الثالثة من المادة 187 من التعديل الدستوري سنة 2020 على عضو المحكمة الدستورية التمتع بخبرة مهنية مدتها عشرون (20) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة¹.

وبهذا حرص المؤسس على اختيار الكفاءات القانونية من بين المتمتعين بالخبرة المهنية مما يسمح بوصول الكفاءات للمحكمة الدستورية نظرا للاختصاصات المخولة لها².

من خلال الفقرة 3 من المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن المؤسس الدستوري قد أضاف خمسة (05) سنوات لشرط الخبرة، إذ كان على العضو في المجلس الدستوري التمتع بخبرة قدرها خمسة عشر (15) سنة في مجال العلوم القانونية، وتقاس الخبرة حسب الحالة، فبالنسبة لأساتذة القانون الدستوري فهي تقاس بمدة التدريس أما ممثلي السلطة القضائية فتقاس من خلال ممارسة مهنة المقاضاة إما على مستوى المحكمة العليا أو على مستوى مجلس الدولة، أما فيما يخص ممثلي السلطة التنفيذية فيمكن لرئيس الجمهورية تعيينهم إما من بين الأساتذة أو القضاة أو المحامين إذا توفرت فيه بعض الشروط³.

هذين الشرطين كان منصوص عليهما في التعديل الدستوري سنة 2016، وبقي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد أضاف المؤسس الدستوري شرطين إضافيين لم يكونا في التعديل السابق وهما: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الانتماء الحزبي.

¹ تبينة حكيم، "استقلالية المجلس الدستوري الجزائري بين المبدأ أو التطبيق"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج 04، ع03 سبتمبر 2019، ص 38.

² تبينة حكيم، المرجع نفسه، ص 38.

³ تيراكيات سفيان، رازيباوان علي، "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، س 2020، ص 17.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

هو شرط جديد لم ينص عليه الدستور السابق، حيث أضافت المادة 187 في فقرتها الرابعة، وعليه يجب أن يكون عضو المحكمة الدستورية معينا كان أم منتخبا متمتعا بكامل حقوقه المدنية، كحق التملك وحقوقه السياسية خاصة حق الانتخاب والترشح، مع بقاءه متمتعا بها مما يضمن عدم تعرضه لأي مانع من الموانع التي قد تكون سببا في حرمانه من الحقوق المدنية والسياسية، نتيجة الإدانة بجرائم خطيرة ينتج عنها انعدام الأهلية الأدبية، أي أن لا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية¹.

رابعا: عدم الانتماء الحزبي.

هو شرط جديد نص عليه التعديل الدستوري سنة 2020 من خلال الفقرة 5 من المادة 187، إذ يشترط على عضو المحكمة الدستورية عدم الانتماء في أي حزب سياسي، ما يضمن حياد المحكمة الدستورية كونها تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان فقد حرص المؤسس على إبعاد المحكمة عن ضغوطات الأحزاب السياسية التي تسيطر على البرلمان "ما يفسر عدم وجود ممثلين للسلطة التشريعية داخل المحكمة الدستورية"².

خامسا: مدة العضوية.

من خلال التعديل الدستوري سنة 2020 في نص المادة 188 فقرة 2 التي تنص على "يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهمتهم مرة واحدة مدتها ست (06) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (03) سنوات".

وهكذا حدّد المؤسس الدستوري مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري بست (06) سنوات لمدة واحدة غير قابلة للتجديد، فالمؤسس بذلك قد قلص من مدة العهدة من ثمانية (08) سنوات في المجلس الدستوري سابقا إلى ست (06) سنوات في المحكمة الدستورية، وقد أبقى في نفس الوقت على آلية التجديد الجزئي للأعضاء كل ثلاث (03) سنوات، مما يعني أن الأعضاء اللذين يشملهم التجديد الجزئي لن يستنفذوا مدة العضوية كاملة، عكس رئيس المحكمة الدستورية الذي يمارس عهده كاملة دون انقطاع مع نائبه وهو امتياز

¹تيراكومات سفيان، رازيباون علي، مرجع سابق، ص 18.

² غربي حسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، (دون عدد)، س 2021، ص 76.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

دستوري منح لهما دون باقي الأعضاء، وحبذا لو ألغي التجديد الجزئي لكي تتمكن المحكمة الدستورية من الاستفادة من خبرة كل الأعضاء طوال مدة العضوية نظرا للمهام الدقيقة المنوطة بهم¹.

المبحث الثاني: من خلال سير عمل المحكمة الدستورية.

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها بمقتضى جملة من النصوص الدستورية المتعلقة بها، عن طريق آليات مختلفة من بين هذه الآليات الإخطار، باعتبارها الآلية القانونية التي يتم تحريك المحكمة الدستورية لممارسة مهامها الرقابية²، يقصد به إعلام وإبلاغ المحكمة الدستورية لبدء سير عملها في تحريك الدعوى لرقابة دستورية القوانين، وعليه فإن المحكمة الدستورية مكلفة بضمان احترام الدستور طبقا للمادة 185، ما يجعلنا نطرح التساؤل هل المحكمة الدستورية تقوم برقابة مدى دستورية القوانين من تلقاء نفسها؟ ومن هذا المنطلق سوف ندرس في هذا المبحث إخطار المحكمة الدستورية في (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى إجراءات هذه الآلية ومراحلها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إخطار المحكمة الدستورية.

تعتبر المحكمة الدستورية صاحبة الولاية على رقابة دستورية القوانين، لذلك يتعين أن يقوم الأشخاص والهيئات التي يخولها الدستور³ إخطار المحكمة الدستورية، وهو الإجراء الذي يسمح للمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) أن تباشر مهامها كجهاز لمراقبة مدى دستورية القوانين⁴.

¹ ياسمين مزاري، "المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري سنة 2016"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، مج 05، ع 01، جانفي 2019، ص 251.

² عمراني أحمد، "آلية إخطار المجلس الدستوري_قراءة على ضوء التعديل الدستوري 2016"، تخصص دولة ومؤسسات، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 علي لونيبي، مج 04، ع 02، ص 228.

³ مداني عبد القادر، سالم عبد السلام، "الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1_1_ (الجلفة)، مج 04، ع 02، 2021، ص 228.

⁴ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، 2006، الجزائر، دون سنة نشر، ص

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

والجهات التي لها حق الإخطار نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 193 منه، سيتم بيانها في هذا المطلب من خلال التطرق إلى الهيئات المكلفة بالإخطار في (الفرع الأول)، ثم بروز السلطة التنفيذية في الإخطار في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالإخطار.

أدرجت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية وفق نصها الآتي: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة، لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه".

طبقا لهذه المادة فإن المحكمة الدستورية في عملها تعتمد على الإخطار، وهي نفس الطريقة التي كانت معتمدة في تحريك المجلس الدستوري¹.

ومنه سنتكلم في هذا الفرع إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية (أولا)، ثم إخطارها من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (ثانيا)، ثم إخطارها من طرف أعضاء السلطة التشريعية (ثالثا).

أولا: إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية.

حسب ما جاء في نص المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 يكون رئيس الجمهورية أول هيئة مخرطة للمحكمة الدستورية، إذ يخطر فيها يتعلق برقابة دستورية القوانين العضوية، وفيما يتعلق أيضا برقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان للدستور²، وذلك للتأكد من مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل إصدارها³.

¹ مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص 228.

² نبالي فطة، "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود ودور محدود"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص 252.

³ هناء عرعور، خريف عبد الوهاب، "دور السلطة التنفيذية الجزائرية في تحريك الرقابة الدستورية"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونييسي علي، البليدة 2، مج 11، ع 02، جوان 2019، ص 732.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

ويبدو أن اختيار المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية دون سواه للاضطلاع بهذه المهمة أمر منطقي، وذلك نظرا للقيمة الخاصة بهذه الفئة من القوانين وكذا المرحلة التي تتم فيها الرقابة¹.

ولا شك أن إخطار المحكمة الدستورية من جانب رئيس الجمهورية المؤهل دستوريا لذلك يعتبر أمر طبيعي طالما أن الإخطار هو اختصاص أصيل له بوصفه حامي الدستور، المكانة التي يحتلها الرئيس بين المؤسسات الأخرى وتأثيره عليها لاسيما في الجانب التشريعي².

ثانيا: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في المادة 193 بحق إخطار المحكمة الدستورية لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، وكان أول اعتراف بهذا الحق للوزير الأول من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا تماشيا مع مطالب واقتراحات العديد من رجال القانون، حيث اقترحت الأستاذة "مسراتي سليمة" بقولها: "يستوجب المنطق تفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين بتدعيم وتوسيع سلطات الإخطار إلى الوزير الأول دون نزعها لرئيس الجمهورية باعتباره حاميا للدستور"³. وعليه للوزير الأول أيضا الحق في الإتصال بالمحكمة الدستورية وإخطارها، عملا بمبدأ التوازن بين السلطات، وثنائية الإخطار من كل سلطة في الدولة، إذ نظرا لإمكانية اقتراح قانون من قبل عشرون (20) نائب من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يستطيع أن يتصدى الوزير الأول للاقتراحات التي يرى أن فيها خرقا للدستور⁴.

¹ حمادو دحمان، "آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري 2016"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة سعيدة، ع 02، ص 40.

² يعيش تمام شوقي، دنش رياض، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية"، دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع 14، أكتوبر 2016، ص 157.

³ سارة بن حفاف، العيد شنوف، "آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 151.

⁴ عمران أحمد، مرجع سابق، ص 678.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

ثالثاً: أعضاء السلطة التشريعية.

وتجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري منح أعضاء السلطة التشريعية في ممارسة حق إخطار المحكمة الدستورية، ويتعلق الأمر برئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطنيين كما يمكن إخطارها من طرف أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرون (25) عضواً من مجلس الأمة.

أ_ رئيس مجلس الأمة:

يعد ثاني الجهات الواردة في المادة 193 بشأن إخطار المحكمة الدستورية لرقابة دستورية القوانين، وقد اعترف له المؤسس الدستوري بحق الإخطار منذ التعديل الدستوري لسنة 1996¹، لكن مجال الإخطار مقيد بالقوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات².

ب_ رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني وفقاً لما جاء في نص المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير سنة 2020، حيث اعترف له المؤسس الدستوري بحق الإخطار.

يأتي رئيس المجلس الشعبي الوطني في المرتبة الثالثة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة لإخطار المحكمة الدستورية، من أجل رقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية³.

وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لرئيس غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه منطقياً لا يمكن تصور طعن رئيس غرفة في البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الأغلبية في البرلمان خاصة أن رئيس الغرفة في العادة يكون من أحزاب الأغلبية، باستثناء آخر رئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض، وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس

¹ يعيش تمام شوقي، دنش رياض، مرجع سابق، ص 159.

² سارة بن حفاف، العيد شنوف، مرجع سابق، ص 149.

³ يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 159.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

بتحريك الرقابة على دستورية القانون إذا لم يكن مقتعنا باحترام النص الذي وافقت عليه الأغلبية للدستور¹.

جـ إخطار المحكمة الدستورية من طرف أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة:

وعليه يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل أعضاء البرلمان، يتحدد ب أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة.

نرى بأن المؤسس الدستوري قلص من عدد أعضاء ونواب البرلمان الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تعديل 2016، حيث كان المؤسس الدستوري يشترط إخطار المجلس الدستوري من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا، وهذا التخفيض يساعد المعارضة البرلمانية على ممارسة حق الإخطار خصوصا في المجلس الشعبي الوطني، خلافا لمجلس الأمة الذي لا يمكن تصور وجود معارضة بحكم تركيبته التي تتنافى ووصول المعارضة إلى قبته²، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في إسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب إسقاط النص لمخالفته للدستور، حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية³، وفقا للفقرة 2 من المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير 2020.

ويتضح لنا من خلال كل ما سبق ذكره في هذا الفرع بأن الجهات المكلفة بالإخطار يمكن تقسيمها إلى هيئات في الجهاز التنفيذي من جهة، وهيئات أخرى في الجهاز التشريعي من جهة أخرى تتدخل لإخطار المحكمة الدستورية.

¹ غربي حسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، مج 13، ع 04 (2020)، ص 31.

² غربي حسن، المرجع نفسه، ص 32.

³ غربي حسن، المرجع نفسه، ص 31.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

الفرع الثاني: بروز السلطة التنفيذية في الإخطار.

إن الحديث عن الإخطار من طرف رئيس الجمهورية يتطلب التطرق إلى مختلف تصنيفاته التي يمكن اختزالها في نوعين أساسيين هما: الإخطار الاختياري والإخطار الوجوبي¹.

أولاً: الإخطار الاختياري.

يتعلق بالفصل في مدى دستورية المعاهدات والقوانين العادية والقوانين التنظيمية، وسمي الإخطار الاختياري نظراً لمنح رئيس الجمهورية حق الاختيار بين الإخطار أو عدم إخطار المحكمة الدستورية بهذه القوانين، إذ نجد بأن هذه الطريقة تتميز بكون الإخطار الجوازي للهيئات المقرر لها دستورياً لا تجري بصفة آلية مباشرة أو طريقة إجبارية، لكنها تتم عن طريق الاتصال الاختياري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالمحكمة الدستورية، بمقتضى رسالة الإخطار إذا تبين لتلك الهيئات أن قانون ما يجب فحص دستوريته². فهذه العملية جوازية اختيارية بالنسبة للهيئات السابقة الذكر، وفي حال غياب طلب الإخطار لا تكون أمام رقابة دستورية، ولو كان النص قد تضمن أحكاماً مخالفة للدستور³.

ونعتقد أن الصفة الاختيارية للإخطار فيما يخص النصوص السالفة الذكر تعود إلى كونها أعمال كثيرة جداً، بحيث لو أخضعت للرقابة الوجوبية لأدت إلى عجز المحكمة الدستورية عن مسايرة وتيرة الرقابة على التشريع والتنظيم وبالتالي عرقلة⁴ عملها.

¹ براهيمى جمال، "إخطار المجلس الدستوري الجزائري، نطاق ممدود وجدوى محدودة"، جامعة محمد معمرى 15000، تيزي وزو، مج 11، ع 04، (2020)، ص 361.

² سامية حميدوش، "الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، تخصص قانون عام معمق، 2015، ص 68.

³ هناء عرعور، خريف عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 732.

⁴ براهيمى جمال، مرجع سابق، ص 361.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

ثانيا: الإخطار الوجوبي.

ما جاء في الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، وعليه فالإخطار في هذه الحالة وجوبي لكن ليس تلقائي، أي أن المحكمة الدستورية لا تمارس رقابة المطابقة إلا بعد إخطارها¹.

ويتعلق بالرقابة الإلزامية والسابقة التي يجب على المحكمة الدستورية أن تمارسها على كل القوانين العضوية وعلى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، للتأكد من مدى مطابقتها مع أحكام الدستور قبل أن تصبح واجبة التنفيذ وإلا اعتبرت هذه النصوص غير دستورية لعيب في الإجراء².

ولا يعتبر الإخطار الوجوبي الممنوح لرئيس الجمهورية تدخلا في عمل السلطة التشريعية ولا مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، بل يعتبر من قبيل الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة³.

تعد رقابة القوانين العضوية ذات أهمية طالما أنها (القوانين العضوية) مكملة للدستور ونظرا لأهميتها منح لرئيس الجمهورية حق تحريك الرقابة الدستورية الإجبارية السابقة باعتباره حامي الدستور.

إذ يعد رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة المنفردة المؤهلة لإرسال القوانين العضوية للمحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقتها للدستور وهو المجال المحفوظ والمعهود له، ويرجع ذلك إلى أن رئيس الجمهورية مكلف بتجسيد وحدة الأمة والدولة داخل البلاد وخارجها⁴.

¹ نادية آية ابيدير، "إخطار المجلس الدستوري على ضوء المادتين 186 و187 من دستور 1996 المعدل والمتمم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 02، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 1277.

² نبالي فطة، مرجع سابق، ص 265.

³ سارة بن حفاف، مرجع سابق، ص 150.

⁴ نادية آية ابيدير، مرجع سابق، ص 1277.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

فالمؤسس الدستوري جعل آلية الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية دون الجهات المخولة لها حق الإخطار بخصوص القوانين العضوية، وهذا راجع لأهميتها وخصوصيتها، عكس ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي منح لغرفتي البرلمان والزامهم بذلك¹.

كما يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية للفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان حسب الإجراءات المذكورة سابقا، طبقا لما جاء في الفقرة 6 من المادة 190 من التعديل الدستوري الأخير، ما يثير الانتباه أن البرلمان المؤسسة الوحيدة التي خصها المؤسس بنص، يلزمها إعداد نظامها الداخلي الخاص بها وتعديله والتصويت عليه، إلا أن إجراء الإخطار ينفرد به رئيس الجمهورية للفصل في مطابقتها للدستور قبل الشروع في تطبيقه، وذلك نظرا للمكانة المميزة التي بقي عليها في الدستور من خلال امتياز داخل السلطة التنفيذية وتفوقه على البرلمان لأنه يشكل أعلى هرم المؤسسات².

فضلا عن إخطار رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التي يتخذها في إطار المادة 141 من التعديل الدستوري 2020، وهذا مستحدث في الدستور الأخير لم تنص عليه الدساتير السابقة ولم يكن المجلس الدستوري الجزائري يراقب الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية³. وبالتالي توسيع مجال الإخطار لرئيس الجمهورية إذ نص المؤسس الدستوري على وجوبية إجراء الإخطار بشأنها من قبل رئيس الجمهورية⁴، حيث جاء في المادة 142 فقرة 2 من الدستور الأخير 2020 "... يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر...".

كما ينحصر الإخطار حول رقابة المطابقة في يد رئيس الجمهورية فقط انطلاقا من مكانته الدستورية في النظام السياسي، وهذا حسب نص المادة 190 من الدستور، وهو واجب دستوري ملقى على عاتقه باعتباره صاحب الاختصاص الدستوري بإصدار القوانين⁵.

¹Jean Giquel . Droit Constitutionnel et Institution . Presse Universitaire de France de paris 1994 p321.

² نادية آية ايدر، مرجع سابق، ص 1277.

³ جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 312.

⁴ غربي حسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 79.

⁵ جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المجلس

الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ع 17، 2021، ص 180.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

لم يكتفي المؤسس الدستوري بمنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية، وإنما منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، باعتباره طرف ثان في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستورتيتها أو عدم دستورتيتها، من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية¹.

نلاحظ بأن المؤسس الدستوري لم يحدد في أحكام التعديل الدستوري الأخير إذا كان الوزير الأول يخطر المحكمة الدستورية اختياريا أم وجوبيا، وبالتالي ترك الأمر حسب الحالة، فالجهة الوحيدة التي تخطر وجوبا هو رئيس الجمهورية وهو ما نص عليه التعديل الدستوري في المادة 190 كما هو مبين سابقا.

كما سبق ذكره يؤكد أن الوزير الأول يتولى منصبا يجعل منه الجهة الأكثر احتكاكا وتعاملا بالقوانين التي يعكف على صياغة أحكامها التنفيذية في شكل مراسيم تنفيذية، فغيب عدم الدستورية يتجلى وينكشف حين يتم إعداد النصوص التنظيمية أو التنفيذية للقوانين، كل ذلك يشكل إضافة ايجابية في مجال الرقابة على دستورية القوانين في حالة ممارسة الوزير الأول لهذا الاختصاص بصورة فعلية².

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفرع نلاحظ تبعية المحكمة الدستورية للسلطة التنفيذية من خلال منح حق الإخطار لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وبالتالي استحواذ رئيس الجمهورية على دور كبير في تحريك الرقابة الدستورية سواء عن طريق الإخطار الوجوبي أو الاختياري وذلك انطلاقا من أنه حامي الدستور، وكذا أعطى المؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة نوعا من السلطة والتفوق على باقي الوزراء المطالبين بالعمل تحت درايته.

¹ غربي حسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020"، مرجع سابق، ص 31.

² حمادو دحمان، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

المطلب الثاني: إجراءات الإخطار.

رأينا في المطلب السابق كيفية وضع المحكمة الدستورية يدها على النص المراد رقابة دستوريته، بأنه يتم عن طريق إخطارها¹ من طرف الجهات المخولة دستورياً، والتي نصت عليها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سالفه الذكر. أي أن المحكمة الدستورية لا تبادر من تلقاء نفسها بالبحث في النصوص للتأكد من مطابقتها للدستور²، إذ يتم ذلك وفق إجراءات قانونية يترتب على احترامها نجاح هذه المؤسسة في أداء المهام الموكلة إليها.

وقد نصت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الإجراءات المتبعة للإخطار أمام المحكمة الدستورية على النحو التالي: "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قراراتها في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام". بناءً على نص المادة قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين، سنتطرق في (الفرع الأول) إلى إيداع رسالة الإخطار والتحقيق، وفي (الفرع الثاني) سنتناول مداولات المحكمة الدستورية مع كيفية إصدار القرار.

الفرع الأول: الإجراءات التي تسبق إصدار القرار.

من خلال هذا الفرع سنحدد كيفية إيداع الرسالة وشروط صحتها (أولاً)، ثم إنطلاق التحقيق بشأنها (ثانياً).
أولاً: إيداع رسالة الإخطار.

تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، برسالة توجه

¹بوسالم رابح، "المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق فرع قانون عام، س 2004/2005، ص 32.

² ميلود قرداح، "اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة عبد الرحيم بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، س 2017/2018، ص 17.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

إلى رئيسها مرفقة بالنص¹ المراد رقابة دستوريته، فتسجل لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها حتى تتأكد من احترام الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية من أجل التداول في جلسة مغلقة لتصدر قرارها².

يجب أن تتوفر في رسالة الإخطار جملة من الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الرسالة وتبسيط إجراءات الرقابة أمام المحكمة الدستورية.

أ_ الشروط الشكلية:

1_ الكتابة: يشترط أن تكون الرسالة مكتوبة باللغة العربية، كونها اللغة الوطنية والرسمية طبقاً للمادة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالتالي لا يمكن أن تكون الرسالة شفوية.

2_ التوقيع: وهو تعبير عن رضا صاحبه لما قدمه في الكتابة.

3_ التسجيل: تقيد رسالة الإخطار من طرف الأمانة العامة للمحكمة الدستورية في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها.

4_ التاريخ: المقصود به الإشعار باستلام الرسالة³.

5_ آجال الإخطار: حدد المؤسس الدستوري آجال الإخطار صراحة من خلال المادتين 142 و190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فيتم الإخطار على النحو التالي:

_ تخطر المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها.

_ تخطر المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها.

_ تخطر المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

_ تخطر المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

_ يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر، على أن تفصل

المحكمة الدستورية فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

¹بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 33.

²بوسالم رابح، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ فواز الجلط، شرماط سيد علي، "الشكلية في رسالة إخطار المجلس الدستوري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع 05، ديسمبر 2018، ص 195.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

وبهذا لم يترك المؤسس الدستوري أي مجال للتقدير في مواعيد الإخطار، على عكس الإخطار في المجلس الدستوري، فأجال الإخطار في هذا الأخير لم تكن واضحة، إذ لم تحدد المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 آجال الإخطار بدقة، وتركت المجال مفتوح لأصحاب الحق في الإخطار، وعليه يمكن أن تحال على المجلس الدستوري النصوص الخاضعة للرقابة الاختيارية للمعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 186.

فالرقابة السابقة تكون بين فترتي مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، أما الرقابة اللاحقة فتكون مفتوحة ابتداء من دخول النص حيز التنفيذ¹.

ب_ الشروط الموضوعية:

1_ المصلحة في الإخطار: تتمثل المصلحة في إخطار المحكمة الدستورية في الدفاع عن الدستور وحمايته، وتكريس مبدأ سمو الدستور، وبالتالي فهي تعد مصلحة موضوعية وليست مصلحة شخصية.

2_ الصفة في الإخطار: هي السلطة الممنوحة قانوناً لأصحاب الحق في إخطار المحكمة الدستورية المنصوص عليهم في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020². وتجدر الإشارة أن المحكمة الدستورية تعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالحكم أو الأحكام التي أخطرت بشأنها من قبل نواب المجلس أو أعضاء مجلس الأمة، كذلك التأشيرات المقدمة من قبلهم، ويمكن للمحكمة أن تطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار والاستماع لممثلين عنهم³. (مستمد من أحكام القانون الداخلي للمجلس الدستوري إذ لم يصدر القانون الداخلي للمحكمة الدستورية بعد)

ثانياً: إجراءات التحقيق.

يتولى رئيس المحكمة الدستورية بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، إجراءات التحقيق وذلك بتعيين مقرراً من بين أعضاءه، ليتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع القرار، كما

¹ سارة بن حفاف، مرجع سابق، ص 157.

² فواز الجلط، شرماط سيد علي، مرجع سابق، ص 197، 198.

³ سارة بن حفاف، مرجع سابق، ص 157، 158.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

يحق لرئيس المحكمة الدستورية صلاحية عدم الإعلان عن اسم المقرر¹. (مستمد من أحكام القانون الداخلي للمجلس الدستوري إذ لم يصدر القانون الداخلي للمحكمة الدستورية بعد) نظرا لاتساع مجال التحقيق، فإن المكلف بدراسة الملف يتمتع بكافة الصلاحيات للبحث عن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكن للمقرر أن يستشير أي خبير يساعده في الموضوع الذي يحقق بشأنه. بعد أن ينتهي المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المحكمة الدستورية، وإلى كل عضو فيها نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقا بتقرير ومشروع القرار².

بعد استلام رئيس المحكمة الدستورية، وكافة أعضائها لتقرير المقرر، يعكف هؤلاء على دراسة الوثائق والتأكد من اكتمال الملف، وبالتالي تسليم هذه الوثائق لأعضاء المحكمة الدستورية قبل اجتماعها هو فرصة للتأكد من جدية التحقيق الذي أجراه المقرر، والأساس الذي يبنى عليه مشروع القرار وتحضير الآراء التي ستطرح خلال الجلسة، ضمن أجل يحدده رئيس المحكمة الدستورية مسبقا أو يتفق عليه كافة الأعضاء ضمانا لحسن سير الاجتماع³.

الفرع الثاني: مرحلة إصدار القرار.

سنتناول في هذا الفرع اجتماع المحكمة الدستورية (أولا) وكيفية إصدارها للقرار (ثانيا).
أولا: مداوات المحكمة الدستورية.

بانتهاء مهلة التحضير يستدعي رئيس المحكمة الدستورية كافة الأعضاء للاجتماع، ويتضمن الاستدعاء المبلغ لهم تاريخ ومكان وساعة الاجتماع وجدول أعماله، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة المداوات طيلة مدة الاجتماع، فهو الذي يفتتحها ويذكر الأعضاء بجدول أعمالهم وبنظام سيرها، ويرفع الجلسة عند نهاية أشغالها أو بنهاية الوقت المحدد لها⁴. (مستمد من أحكام القانون الداخلي للمجلس الدستوري إذ لم يصدر القانون الداخلي للمحكمة الدستورية بعد)

¹ عمرانى احمد، مرجع سابق، ص 674.

² بوسالم رايح، مرجع سابق، ص 33.

³ ميلود قرداح، مرجع سابق، ص 18، 19.

⁴ ميلود قرداح، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

كما يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له، وذلك لضمان ديمومة جلسات المحكمة وعدم تأخرها عن الأجيال المحددة. ولا يجوز الفصل في أية قضية إلا بحضور سبعة من أعضاء المحكمة الدستورية على الأقل¹. فتداول أعضاءها في جلسة مغلقة تتخذ قرارها بالأغلبية، في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام وهو ما نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت رئيس المحكمة الدستورية مرجحا طبقا للفقرة 1 من المادة 197 وهي من الحالات التي يتضح فيها المركز المتميز لرئيس المحكمة الدستورية، ثم يتولى الأمين العام كتابة محضر الجلسات ويوقع عليها الأعضاء الحاضرون وكتاب الجلسات، ولا يجوز أن يطلع عليها سوى أعضاء المحكمة الدستورية². يلاحظ على المؤسس الدستوري انه اهتم بعنصري السرية والسرعة في المداولات³، إذ حدد مدة ثلاثين (30) يوم لصدور قرار المحكمة الدستورية وقد منح لرئيس الجمهورية حق خفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ، وبالنسبة للسرية كون المداولات تتم في جلسة مغلقة بحضور الأعضاء فقط. فلا يجوز حضور أشخاص ليست لهم الصفة العضوية في المحكمة الدستورية⁴.

ثانيا: كيفية صدور القرار.

تنجح أعمال المحكمة الدستورية في نهاية مداولاتها بقرارات في مجال مراقبتها لمطابقة القوانين للدستور⁵، فتفصل المحكمة الدستورية في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

¹ عروسي علي، الصادق عبد الرحمان، "الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحيريات، جامعة أحمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، س 2015/2016، ص 59.

² بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 34.

³ بوسالم رابح، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁴ ميلود قرداح، مرجع سابق، ص 20.

⁵ سليمان الياقوت، "قواعد ممارسة المجلس الدستوري لمهامه"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق، بودواو، 2015، ص 80.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

والقوانين العضوية والأوامر بقرار¹، وهو ما نصت عليه المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، والقوانين لا يتم إصدارها، أما الأوامر والتنظيمات فتفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية. وكذلك بالنسبة للنصوص التشريعية والتنظيمية. وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وهذا ما يترتب ضمانات أقل بحيث لا يمكن الرجوع عنها ولا يستطيعون إقامة دعوى حول المسألة التي حكم بها²، وبالتالي من خلال هذه المادة نستنتج أن المحكمة الدستورية انتقلت من تقديم رأي إلى إصدار قرار فيما يخص دستورية القوانين، فقد كان المجلس الدستوري يقدم رأياً عندما يخطر بشأن المعاهدات والتنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ، أما إذا دخلت حيز التنفيذ وخطر بشأنها المجلس الدستوري ففي هذه الحالة نكون أمام قرار³.

¹ عروسي علي، مرجع سابق، ص 60، 61.

² Maurice Duverger . Institution Patitique et droit Constitutionnelle les grand Systimes Politique Presse Universitaire de France . p145.

³ رشيدة العام، "المجلس الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص 203.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من دراستنا للجانب التنظيمي للمحكمة الدستورية، بأنها مؤسسة رقابية مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط السير الحسن للمؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً، ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين أربعة (04) أعضاء ما يمثل نسبة الثلث 1/3 من بين هؤلاء نجد رئيس المحكمة الدستورية. وتمثل السلطة القضائية بأقل نسبة بعضوين فقط وهو ما يعاب على المؤسس الدستوري كون المحكمة تحتاج لخبرة القضاء في اختصاصاتها، أما باقي الأعضاء فينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري، في حين غاب تمثيل السلطة التشريعية.

يجب أن تتوفر في أعضاء المحكمة الدستورية جملة من الشروط سواء الخاصة برئيس المحكمة الدستورية أو باقي الأعضاء، فعلى رئيس المحكمة الدستورية أن يتمتع بنفس شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وبالنسبة لباقي الأعضاء فيجب أن يتمتعوا بالخبرة والسن القانوني، إضافة إلى شرطين مستحدثين في التعديل الدستوري لسنة 2020 وهما التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الانتماء الحزبي.

تباشر المحكمة الدستورية أعمالها بناء على طلب تقدم به إحدى السلطات المنصوص عليها في الدستور، وهو ما يسمى بالإخطار، وبالتالي جعل المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2020 إخطار المحكمة الدستورية في يد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضواً في مجلس الأمة.

وتبرز علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التنفيذية من حيث سير عمل المحكمة في انفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي فيما يخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وأيضا الإخطار الوجوبي بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، وهو ما جاء بها التعديل الدستوري الأخير 2020، وذلك للفصل في مطابقتها للدستور، راجع إلى أن رئيس الجمهورية يتمتع بمكانة متميزة في الدستور وتفوقه على البرلمان باعتباره حامى الدستور.

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

بعد إخطار المحكمة الدستورية تفصل في مدى دستورية المعاهدات والقوانين... وفق إجراءات تبدأ بإيداع رسالة الإخطار والتحقيق، ثم اجتماع المحكمة الدستورية التي تنتهي بصدور قرار نافذ ملزم لكافة السلطات والهيئات السياسية.

Chapter one summary:

We conclude from our study of the organizational aspect of the constitutional court, that it as oversight institution charged with ensuring respect for the constitution and controlling the proper functioning of institution and activity of public authorities.

The constitutional court is composed of twelve (12) members, the president of the republic appoints four (04) members, representing a third of 1/3, among these, we find the president of the constitutional court.

The judicial authority is represented in the lowest percentage with two (02) members only, which is blamed on the constitutional founder, because the court needs the expertise of the judiciary in its jurisdiction, while the rest of the members are elected by ballot from among the professors of constitutional law, While the legislative authority is absent.

The members of the constitutional court must meet a member of conditions whether for the president of the constitutional court or the rest of the members, as for the rest of the members, they must have experience and legal age, in addition to two conditions introduced in the constitutional amendment of 2020, which are the enjoyment of civil and political rights and lack of party affiliation. The constitutional court carries out its work based on a request submitted by one of the authorities stipulated in the constitutions, which is the so called notification, thus the constitutional founder made through the 2020 amendment the notification of the constitutional court in the hands of the president of republic, the president of the national assembly, the president of the peoples national assembly, and the prime minister or the head of government

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

according to the case, as well as from forty (40) deputies or twenty-five (25) members of the national assembly.

The relationship of the constitutional court with the executive authority is highlighted in terms of the functioning of the court in the presence of the president of the republic with the obligatory notification regarding organic laws and the internal rules of the two chambers of parliament, as well as the existential notification regarding the orders taken by the president of the republic, which was stated in the last constitutional amendment 2020, in order to determine their compliance with the constitution refer to the fact that the president of the republic enjoys a distinguished position in the constitution and his superiority over parliament as the protector of the constitution.

After notifying the constitutional court, it decides on the constitutionality of treaties and laws... according to procedures that begin with the deposit of the notification letter and the beginning of the investigation, and then the meeting of the constitutional court, which ends with the issuance of a valid decision binding on all political authorities and bodies.

الفصل الثاني

العلاقة الوظيفية بين المحكمة
الدستورية والسلطة التنفيذية

الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

خول المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من الصلاحيات للمحكمة الدستورية، أبرزها الرقابة على دستورية القوانين والإشراف على الانتخابات الرئاسية، كما خول التعديل الدستوري اختصاصات استشارية في بعض الحالات مثل حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والحالات الاستثنائية، فيتبادر لأذهاننا تساؤل حول مدى محافظة التعديل الدستوري الأخير على هذه الصلاحيات مقارنة بالمجلس الدستوري هل هي نفسها أم أجريت تعديلات بخصوصها.

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق إلى الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في (المبحث الأول)، والاختصاص الاستشاري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إبراز العلاقة في المجال الرقابي للمحكمة الدستورية.

عرفت الرقابة الدستورية في الجزائر تطورات متعاقبة، في معظم الدساتير التي عرفتھا الجزائر منذ الاستقلال كانت المهمة مسندة إلى المجلس الدستوري لنتقل إلى المحكمة الدستورية بموجب دستور 2020، فتمارس المحكمة الدستورية مختلف أنواع الرقابة الدستورية، إذ منحها المؤسس الدستوري مجالاً رقابياً واسعاً وأعطى قيمة قانونية لمختلف قراراتها.

بناءً على ما سبق قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، سنتناول في (المطلب الأول) الرقابة على دستورية القوانين، وفي (المطلب الثاني) الرقابة على الانتخابات الرئاسية.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين.

تكلف المحكمة الدستورية بمهام جوهرية منصوص عليها في الدستور، أهمها الرقابة على دستورية القوانين بعد إخطارها¹، وتتمثل هذه الرقابة في عملية فحص النصوص والقوانين بمفهومها العام، للتحقق من مدى مخالفتها للدستور، وذلك تمهيداً لعدم إصدارها في حال إذا لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها في الحالة العكسية أي إذا تم إصدارها².

بالتالي فالمحكمة الدستورية تختص بالفصل في مدى مطابقة دستورية القوانين، وفي هذا السياق تمارس نوعين من الرقابة إحداهما³ سابقة وجوبية (رقابة المطابقة)، والثانية لاحقة جوازيه (الرقابة الدستورية).

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في (الفرع الأول) رقابة المطابقة، وفي (الفرع الثاني) الرقابة الدستورية.

¹ سامية حميدوش، مرجع سابق، ص 32.

² معيفي عبد القادر، "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016"، مجلة تاريخ العلوم، ع 03، ص 161.

³ بوكرا إدريس، "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، دار الكتاب الحديث، ط 2003، الجزائر، ص 102.

الفرع الأول: رقابة المطابقة.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة بالنسبة لكل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان¹، وذلك بالنظر إلى ارتباط النصين بالدستور. يقصد برقابة المطابقة مراقبة مدي تلازم القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع النصوص الدستورية شكلا وموضوعا²، وعليه سنتناول رقابة مطابقة القوانين العضوية (أولا)، ثم رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (ثانيا)

أولا: رقابة مطابقة القوانين العضوية:

يقصد بالقوانين العضوية تلك النصوص القانونية المكملة لأحكام الدستور التي تحتل مرتبة أعلى من القوانين وأدنى من الدستور³، والحقيقة أن القوانين العضوية باعتبارها امتداد للدستور فإن الرئيس المكلف بحماية الدستور يجب عليه أن يتأكد من مطابقة النص للدستور قبل إصداره⁴، وذلك من خلال إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بعد مصادقة البرلمان، وتفصل المحكمة بقرار بشأن النص كله⁵، وهذا طبقا للفقرة 05 من المادة 190 من تعديل 2020، فبعد المصادقة على القوانين العضوية من طرف البرلمان حسب الإجراءات القانونية، يقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ المحكمة الدستورية بهذا القانون وعلى هذه الأخيرة أن تصدر قرار في الآجال المحددة قانونا في المادة 194 من تعديل 2020، فإذا كان ردها إيجابيا بمعنى أن القانون مطابق للنصوص الدستورية، وبالتالي تستكمل إجراءات الصدور والنشر، أما إذا اتضح⁶ عدم مطابقة نص أو حكم في القانون غير مطابق للدستور، لا يتم إصدار هذا القانون إذ لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون، أما إذا كان

¹ فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، بسكرة، 2010، ص 208.

² سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1571، 1572.

³ بن حادو هجيرة، "إخطار المجلس الدستوري" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، س 2017/2018، ص 20.

⁴ سعيد بوشعير، "المجلس الدستوري في الجزائر" ديوان المطبوعات الجامعية، س 2012، ص 65.

⁵ مولاي إبراهيم، الراعي العيد، المرجع السابق، ص 824.

⁶ زياني مسعود، "تقنيات عمل المجلس الدستوري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، س 2017/2018، ص 16.

من الممكن فصل الحكم عن باقي أحكام القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور¹.

وبالتالي تقارن المحكمة الدستورية مدى مطابقة القانون العضوي للدستور، بالنظر لمدى احترام قواعد الاختصاص الموضوعي والفرعي للقوانين العضوية، وأن لم تكن قد عالجت مواضيع خارج المجال المخصص لها، على وجه التحديد في مواد مختلفة من الدستور، تصرح المحكمة الدستورية في حالة التأكد بعدم مطابقة القانون العضوي محل رقابته للدستور، وهذا العيب عدم الاختصاص الذي وقع فيه المشرع العضوي².

ثانيا: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

يعد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان الأداة الأساسية لتنظيم وحسن سير عمل البرلمان، وضبط وتقنين العلاقات داخل البرلمان، ويعبر عن إرادة أعضاء الغرفة المعنية، ومن الضروري التقيد بأحكامه وعدم مجاورتها³، 6 لذلك نصت المادة 190 فقرة 6 من تعديل 2020 على "... تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لطل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

تتم هذه الرقابة بناء على إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية، وبالتالي فإن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مثله مثل القوانين العضوية يخضع لرقابة المطابقة بعد مصادقة البرلمان، ويعود السبب في ذلك إلى أن البرلمان يعد نظامه الداخلي⁴، فقبل

¹ المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية عدد 29 صادر في 11 مايو 2016.

² بن حادو هجيرة، مرجع سابق، ص 21.

³ بوزيد بن محمود، "أثر اجتهادات المجلس الدستوري على الوظيفة التشريعية للبرلمان في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2018/2017، ص 84.

⁴ براهيم بوعمره، عبد العالي حفظ الله، "النظام القانوني للمجلس الدستوري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 11، ع 03، ديسمبر 2020، ص 381.

الشروع في تطبيقه، تفصل المحكمة الدستورية في مطابقته للدستور¹ خلال الآجال المحددة في المادة 194 من تعديل 2020.

فإذا كان قرار المحكمة الدستورية ايجابيا يطبق النظام، أما إذا صرحت أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية، إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية والتصريح بمطابقته للدستور، بما في ذلك التعديلات التي تمس النظام يجب أن يخطر بها المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقتها للدستور².

ومن الملاحظ أن رقابة المطابقة تهدف إلى تقييد المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من تخطي مجال الإجراءات، وكيفية تنظيم المجلس داخليا بما يتطابق مع الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلسين وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة³.

كما أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نص على أن يخضع لرقابة المطابقة النص بأكمله وليست بعض المواد، أي التأكد من أن جميع مواد القانون موضوع الإخطار مطابقة للدستور، وهذا لا يعني أن المحكمة يجب عليها دراسة كل المواد المكونة للنص، وإنما ما لاحظته غير مطابق للدستور، أما بقية المواد فتصرح المحكمة أنها مطابقة للدستور، مثلما نجد في آراء المجلس الدستوري عبارة "تعد باقي مواد القانون مطابقة للدستور"، إلا في بعض الآراء نجد المجلس الدستوري حكم بعدم مطابقة كل النص للدستور⁴.

ومن خلال ما سبق ذكره نرى بأن الرقابة قضائية وليست سياسية، لأن المحكمة تصدر قرار وليس رأي رغم أن الرقابة سابقة على إصدار القانون العضوي أو النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، على خلاف ما جاء في نص المادة 186 من تعديل 2016 في

¹ يوسف لعباني، سعاد دغمان، مرجع سابق، ص 45.

² يوسف لعباني، سعاد دغمان، المرجع نفسه، ص 45، 46.

³ زياني المسعود، مرجع سابق، ص 18.

⁴ خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 279.

فقرتها الثانية "... يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية، وبالتالي المحاكم القضائية لا تصدر آراء وإنما قرارات¹.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية.

هي عملية التحقق من مخالفة القوانين للدستور²، تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا تم إصدارها³، من أجل ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية تمتاز بالمشروعية الدستورية⁴.

وقد ذكر المؤسس الدستوري النصوص التي يمكن أن تخضع بعض أحكامها لرقابة دستورية من قبل المحكمة الدستورية، ويتعلق الأمر بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ودستورية التعديل الدستوري (أولاً)، ودستورية القوانين (ثانياً)، ودستورية التنظيمات⁵ والأوامر (ثالثاً).

أولاً: الرقابة على دستورية التعديل الدستوري والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

أ_ الرقابة على دستورية التعديل الدستوري.

خول الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور وأشرك البرلمان في هذا التعديل، وفق شروط محددة قانوناً، وعليه فإن التعديل الدستوري يتم بطريقتين، إما أن يبادر به رئيس الجمهورية ثم يصوت عليه البرلمان، أو أن يبادر باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، وفي كلتا الحالتين يعرض على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية⁶.

¹ خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 279.

² مولاي ابراهيم، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 823.

³ ماجد راغب الحلو، "القانون الدستوري"، دار المطبوعات الجامعية، ص 14.

⁴ مولاي ابراهيم، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 823.

⁵ فريد علواش، مرجع سابق، ص 211.

⁶ سي موسى حمزة، "تقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 280.

وتظهر الرقابة على دستورية التعديل الدستوري الذي يقترحه رئيس الجمهورية، بإخضاع التعديلات المقترحة على المحكمة الدستورية¹، فإذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة (إطلاقاً) المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهم، ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلت رأياً، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب_ الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

طبقاً للمواد 153 و154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة بالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة. وهذه المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

وبالتالي فقد أعطى المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية بجميع أشكالها مهما كانت تسميتها، إذ تنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على أن "... تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، وذلك بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة كما ذكر سابقاً، وعليه فإن المعاهدات يمكن أن تكون محل مراقبة

¹ مولاي ابراهيم، الزراعي العيد، مرجع سابق، ص 283.

إذا أخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية أو الوزير الأول (رئيس الحكومة) بها، ولم يستثن أي نوع من المعاهدات¹.

وقد قرر المؤسس الدستوري الرقابة على المعاهدات هي رقابة اختيارية فإما أن تكون الرقابة سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ، هذا بالنسبة للمعاهدات البسيطة التي لا تحتاج إلى تصديق لدخولها حيز التنفيذ وإنما إلى توقيع من رئيس الجمهورية فقط. أما بالنسبة للمعاهدات التي تحتاج إلى تصديق من طرف غرفتي البرلمان، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر المحكمة الدستورية بها²، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها طبقاً لنص المادة 198 فقرة 1 من تعديل 2020.

ثانياً: رقابة دستورية القوانين.

لقد خول المؤسس الدستوري مهمة رقابة دستورية القوانين للمحكمة الدستورية الذي يمارسها بناء على إخطار من جهات محددة بعد مصادقة البرلمان على هذه القوانين، ومن بين الجهات التي أسندت لها عملية الإخطار بشأن دستورية القوانين رئيس الجمهورية والوزير الأول.

تخضع القوانين العادية للرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية³.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، فلا يتم إصداره طبقاً للفقرة 2 من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

¹ زياني المسعود، مرجع سابق، ص 24.

² زياني المسعود، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ رضا بريش، "الدعوى الدستورية بين ترسيخ قواعد دولة القانون وضمأن سير المؤسسات الدستورية (دراسة مقارنة)"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة غيليزان، مج 06، ع 02، 2021، ص 131.

ثالثا: رقابة دستورية التنظيمات والأوامر.

عرف الفقيه "PieerePactet" التنظيمات على أنها معايير تؤسس عنصرا عضويا وماديا، وبالتالي العنصر العضوي يتمثل في أن التنظيم مجرد قرار إداري تصدره السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة أو أحد أجهزتها التابعة لها، وفيما يخص العنصر المادي كون أن التنظيم إلزامي وعام ومجرد¹.

فالتنظيمات هي الأعمال التي يصدرها رئيس الجمهورية ممثلة في المراسيم الرئاسية، فتستبعد تنظيمات الوزير الأول من مجال الرقابة الدستورية²، إذ أن الرقابة الدستورية على التنظيمات تتحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية، أما المجال التنظيمي المخصص للوزير الأول تمارس عليه رقابة مشروعية من طرف مجلس الدولة، لأنه تنظيم تنفيذي للقوانين³، أي تحتوي على مجرد نصوص تطبيقية مهمتها تطبيق القوانين⁴.

وتتم الرقابة على التنظيمات بنفس إجراءات وأحكام رقابة دستورية القوانين العادية⁵، أما الرقابة على الأوامر يجب على رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان إحالتها على المحكمة الدستورية لتتولى رقابتها⁶، حيث تنص المادة 142 من تعديل 2020 على "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

¹PieerePactet .le Institution Politique. (droit constitutionnelle)-paris-Armand colin 17eme Edition 1988 . p555.

² يوسف لعباني، مرجع سابق، ص 47.

³ زياني المسعود، مرجع سابق، ص 21.

⁴ بن حادو هجيرة، مرجع سابق، ص 25.

⁵ هلايلي صلاح الدين، "مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015، ص 23.

⁶ هلايلي صلاح الدين، المرجع نفسه، ص 23.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية التي نصت عليها المادة 98 من التعديل الدستوري سنة 2020.

فقد نص المؤسس الدستوري في المواد 97 إلى 102 على الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد ومنح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للتصدي لهذه الحالات، من بينها صلاحية اتخاذ الأوامر، باستثناء حالتها الحاصرة والطوارئ، أما في حالة فيتوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما في ذلك التشريع¹.

وفقا للمادة 146 من الدستور فإن البرلمان من يصادق على قانون المالية في أجل 75 يوما، في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان حول قانون المالية تمنح اللجنة متساوية الأعضاء أجل ثمانية (08) أيام لإيجاد حل للخلاف، فإذا استمر الخلاف يتدخل رئيس الجمهورية ويصدر قانون المالية بموجب أمر له قوة القانون².

وبالتالي تعتبر أوامر رئيس الجمهورية من أعمال السلطة التنفيذية وهي من أهم الاختصاصات المخولة له في حالة غياب السلطة التشريعية³ كما هو مبين في المواد المذكورة أعلاه.

حيث أضحت بعض الظروف التي تمكن رئيس الجمهورية أداء الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر، تتأرجح بين الظروف العادية والاستثنائية، فباستقراء نص المادة 142، ترد حالات في الظروف العادية يحق لرئيس الجمهورية فيها ممارسة التشريع بأوامر متمثلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية⁴.

ومنه فالتنظيمات والأوامر تخضع لرقابة جوازية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل

¹ غربي حسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، سبتمبر 2021، ص 71.

² غربي حسن، "المرجع نفسه، ص 72، 73.

³ مولاي ابراهيم، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 824.

⁴ بودواية محمد، ميمونة سعاد، "مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج 14، ع 02، 2021، ص 385.

البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من تعديل 2020 المشار إليه سابقا، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 بشأن الأمر أو التنظيم خلال الأجل المحدد، فإذا انقضى أجل شهر المحدد في المادة 190 سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة، ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية¹.

وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، طبقا للمادة 198 فقرة 3 من التعديل الدستوري الأخير 2020.

المطلب الثاني: الرقابة على الانتخابات الرئاسية.

رغم اختلاف الدول في طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، فإن له مكانة عالية ومتميزة دوليا وداخليا، نظرا للمهام والوظائف التي يقوم بها على المستويين الداخلي والخارجي إذ يعتبر السلطة الأعلى في الدولة².

وبالرجوع إلى أحكام الدستور والقانون الانتخابي نجد أن هناك مجموعة من القواعد التي تنظم الانتخابات الرئاسية في الجزائر، حيث يتم اختيار رئيس الجمهورية حسب مبادئ ديمقراطية التمثيل³، إذ يحق لكل مواطن المشاركة في السيادة وهذا بالتعبير عن إرادته والتعبير عن صوته من خلال الانتخاب⁴، فهذا الأخير هو الوسيلة الفعالة والأساسية للوصول إلى السلطة بطريقة ديمقراطية⁵، وقد خولت المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020

¹ رضا بريش، مرجع سابق، ص 131.

² عزوز مسعودة، "دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية"، منكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص ادارة ومالية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 26.

³ زروقي مرزاق، "صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مج 06، ع 01، س 2022، ص 210.

⁴BaugoufaAbdallah . Institutions Politique et droit constitutionnel . les Système de scrutin

lespression de souverante par le etudecompare . p15.

⁵Moussa boudahane . Loi électorale algérienne législations et réglementations modifie et complète. Edition madani . p 07

للمحكمة الدستورية التحرك بشكل طبيعي لمراقبة الانتخابات الرئاسية كل خمسة (05) سنوات وهي مدة العهدة الرئاسية المقررة في الدستور¹. وعليه تدخل المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية من أول مرحلة وهي مرحلة النظر في الطعون المقدمة من قبل المترشحين في حالة رفض ترشحهم لرئاسة الجمهورية، إلى غاية آخر مرحلة وهي مرحلة إعلان النتائج ملزمة خلالها بالحياد والتساوي بين المترشحين².

بناء على ما سبق ذكره قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين، سنتناول في (الفرع الأول) دور المحكمة الدستورية قبل الاقتراع، أما في (الفرع الثاني) فسننتقل إلى دور المحكمة الدستورية بعد الاقتراع.

الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية قبل الاقتراع.

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وقانون الانتخابات 2021-10 نلاحظ أن مهام المحكمة الدستورية قبل الاقتراع قد تغيرت عما كانت عليه في قانون الانتخابات 2016-10 والتعديل الدستوري لسنة 2016، فالمجلس الدستوري كان يمارس مهامها مختلفة عن المهام التي تمارسها المحكمة الدستورية حاليا فيما يخص الانتخابات الرئاسية خاصة قبل الاقتراع.

أولا: الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشحهم.

كانت ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تودع لدى المجلس الدستوري لدراستها والتحقق من مدى توفرها على الشروط الدستورية والتشريعية ذات الصلة، وإعداد تقرير بشأنها والفصل في صحة الترشيحات، ولكن بعد استحداث السلطة المستقلة للانتخابات أوكلت لها هذه المهام، إذ ترسل قراراتها للمحكمة الدستورية التي تختص بالفصل في الطعون

¹ روادى مراد، "مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2016، ص 61.

² بوطيبة سامية، "المجلس الدستوري قاضي انتخابات رئاسية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 41.

بخصوص قرارات رفض الترشح¹، فيحق للسلطة المستقلة للانتخابات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إذا لم تتوفر في مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 21-201²، وقد منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة مهلة سبعة (07) أيام من تاريخ أيداع التصريح بالترشح للفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل قانونا، وهي مهلة مقلصة مقارنة مع المهلة التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، والتي كانت تقدر بعشرة (10) أيام³.

فيحق لمن له الصفة أو المصلحة أن يقدم الطعن في الآجال القانونية المضبوطة في القانون الانتخابي وإلا رفض الطعن شكلا، ويكون حق الطعن في قرار رفض طلب الترشح محصورا في المترشح وحده، ويتم إيداع الطعن لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه (48) ساعة من تاريخ تبليغه، وتبت المحكمة الدستورية في الطعن في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات⁴.

ثانيا: اعتماد القائمة النهائية للمرشحين.

تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، في أجل أقصاه سبعة (07) أيام مع مراعاة أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويجب نشر قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون قرارها نهائيا بطبيعته وغير قابل للطعن حيث لا تكون المحكمة الدستورية ملزمة بتعديله⁵.

¹ عمار عباس، "اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي"، مجلة المجلس الدستوري، ع 17، س 2021، ص 120، 121.

² شادية رحاب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية"، مجلة المجلس الدستوري، ع 17، س 2021، ص 75.

³ أحفايطية سمير، كوسة عمار، "الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة صوت القانون، مج 07، ع 01، ماي 2020، ص 524، 525.

⁴ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 75، 76.

⁵ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 76، 77.

ثالثا: إثبات حالة المانع للمرشح

في حالة قبول ملف الترشح في حالة قبول ملف الترشح فلا يعتد بانسحاب أي مرشح طبقا لنص المادة 255 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المعلق بنظام الانتخابات إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية أو في حالة وفاة أحد المرشحين¹. إذا حصلت وفاة أو مانع بعد إيداع ملف الترشح، وقبل نشر قائمة المرشحين يمنح اجل إضافي لتقديم ترشحات جديدة على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع. في حالة الوفاة أو المانع القانوني بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية يؤجل تاريخ الاقتراع لمدة (15) يوما².

في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العملية الانتخابية من جديد، وتمدد آجال تنظيم انتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وتبلغ قراراتها إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة المستقلة للانتخابات في هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى منصب رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية الجديد لليمين طبقا لنص المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية بعد عملية الاقتراع.

يكتسي تدخل المحكمة الدستورية في هذه المرحلة أهمية بالغة نظرا لتأثيره المباشر على مصداقية نتائج العملية الانتخابية، ويتمثل دور المحكمة الدستورية بعد الاقتراع في تلقي الطعون بخصوص نتائج الاقتراع وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية وأخيرا الرقابة على لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية³.

¹ الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 17.

² الفقرة 02 من المادة 255 من الأمر 01-21.

³ روادى محمد، مرجع سابق، ص 68.

أولاً: رقابة المحكمة الدستورية على الطعون بخصوص نتائج الاقتراع

نصت المادة 258 من الأمر 01-21 على انه يحق لكل مترشح أو ممثل قانوني عنه في الانتخابات الرئاسية، أن يطعن في صحة التصويت وهذا بتدوين الاحتجاج في المحضر الموجود على مستوى مكاتب التصويت، وتخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذا الاحتجاج¹. وهذا الاختصاص منقول للمحكمة الدستورية بموجب نص المادة 191 من التعديل الدستوري سنة 2020 عن المجلس الدستوري، غير أن المؤسس الدستوري أضاف صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بالاستفتاء وهو ما لم يتضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016².

تسجل كل الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في أجل (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة ويجب أن تحتوي الطعون على توقيه أصحابها وعلى الاسم واللقب والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن³.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ استلامها الطعون طبقاً لنص المادة 260 من الأمر 01-21، ما يظهر سرعة العملية الانتخابية باعتمادها إجراءات بسيطة دون مصاريف تحاشياً لما قد ينجم عن التأخير من شكوك حول صحة الانتخابات⁴.

ثانياً: إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

بناء على نص المادة 260 فقرة 2 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، ويتم ذلك بشكل نهائي غير

¹ فرج حسين، زغو محمد، "مراقبة المجلس الدستوري الجزائري للانتخابات الرئاسية بين القواعد القانونية والتطبيقات العملية"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع 06، ص 2019، ص 277.

² تريكمات سفيان، رازيباوان علي، مرجع سابق، ص 60.

³ ظريفي نادية، "رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 08، ص 299.

⁴ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 82، 83.

الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

قابل لإعادة النظر فيه نظرا للمركز الحساس لرئيس الجمهورية، وإلا دخلت البلاد في دوامة عدم الاستقرار، تعد هذه المهمة الأخيرة للمحكمة الدستورية كقاضي انتخابات رئاسية.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمها محاضر اللجان الانتخابية الولائية، غير أنه في حالة عدم إحرار أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، تلجأ المحكمة الدستورية إلى تنظيم دور ثاني يتنافس فيه المترشحين الاثنتين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين ثلاثون (30) يوما¹.

ثالثا: رقابة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية تودع لدى المجلس الدستوري لمراقبتها والفصل بقبولها أو رفضها، وقد أصبح هذا الاختصاصات حاليا لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات، قصد مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حسابات الحملة الانتخابية، وتصدر في هذا الشأن قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه وذلك في أجل ستة (06) أشهر وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادق عليه².

وقد أسند الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في طعون القرارات الصادرة عن لجنة تمويل الحملة الانتخابية، إذ تكون قرارات هذه الأخيرة قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية وفقا للمادة 121 من الأمر 01_21، وتفصل المحكمة الدستورية في القرارات ضمن أجل شهر من تاريخ تبليغها، ما يوفر ضمانات للمترشحين للانتخابات الرئاسية للحصول على تعويضات

¹ الفقرة 02 من المادة 260 من الأمر 01-21.

² المادة 118 من الأمر 01-21.

الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

عن نفقات الحملة الانتخابية قد تصل إلى 30 بالمائة في حالة حصولهم على عدد محدد من الأصوات المعبر عنها¹.

وتجدر الإشارة أن إسناد التحقيق في حسابات الحملة الانتخابية للجنة تمويل الحملة الانتخابية يتعارض مع مبدأ حياد القضاء، لأن هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، إذ تكون اللجنة في هذه الحالة خصمها وحكمها في نفس الوقت² فضلا عن تدخل مجلس الدولة.

إلى جانب هذه الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية، استحث التعديل الدستوري اختصاص جديد لم يكن من قبل، وهو الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية، وتتمارس المحكمة هذا الاختصاص بموجب إخطارها من قبل الأطراف المذكورة في المادة 193 المشار إليها سابقا، إذ لا يوجد نص دستوري يحدد الجهة المكلفة بإخطارها وحدها وإنما ترك الأمر لإحدى الجهات حسب الظروف.

وبالتالي في حال ارتأت أن واحدة أو أكثر من السلطات الثلاث قد اتخذت قرارات تعود لغيرها من السلطات بناء على أحكام الدستور، وعليه يكون بذلك انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، وحرصا على تطبيق هذا المبدأ نص المؤسس الدستوري في المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية ويعقد للمحكمة النظر فيها، والتي ستحدد على أساسه السلطة المختصة بممارسة الاختصاصات من خلال إقراره ببطلان التصرفات القانونية المشوبة بعيب عدم الاختصاص³.

¹ المواد 93 إلى 95 من الأمر 21-01.

² شادية رحاب، مرجع سابق، ص 96.

³ سميرة عتوتة، "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا الطور الثالث LMD في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعربريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020، ص 254.

المبحث الثاني: إبراز العلاقة في المجال الاستشاري للمحكمة الدستورية.

بالرجوع الى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنه عقد للمحكمة الدستورية مهاماً خاصة ذات طابع استشاري في الحالات غير العادية، والتي يمكن أن تطرأ على الدولة ضماناً لاحترام حقوق وحرّيات الأفراد وسمو الدستور.

وعلى ضوء ما سبق قمنا بتقسيم المبحث الى مطلبين سنتطرق في (المطلب الأول) دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ثم سنتناول في (المطلب الثاني) دور المحكمة الدستورية أثناء الحالات الاستثنائية.

المطلب الأول: الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري مكانة هامة، فيمارس صلاحيات عديدة مخولة له بموجب الدستور، كونه رئيس السلطة التنفيذية ويضطلع باختصاصات تشريعية وسلطات سامية باعتباره حامياً للدستور وحكماً بين السلطات والمؤسسات¹، فضلاً عن كونه يجسد وحدة الأمة كونه يستمد شرعيته من إرادة الشعب الذي ينتخبه بطريقة الاقتراع العام والمباشر، وقد حددت المادة 88 من التعديل الدستوري الأخير مدة العهدة الرئاسية صراحة بخمس (05) سنوات، وقد يحصل أحياناً ألا تصل العهدة الرئاسية الى نهايتها بسبب معين².

وعليه فيمكن للمحكمة الدستورية التدخل لأجل تسيير وظائف الدولة وبذلك تكتسب دوراً محورياً في الرقابة أثناء الظروف غير العادية التي قد تتعرض لها الدولة³، كما نصت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الأسباب والمعيقات التي تحول دون

¹ دحمان حمادو، مرجع سابق، ص 1077، 1078.

² مزياي حميد، "إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 11، ع 03، س 2017-2018، ص 35.

³ شيبيل سرور، "اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، س 2017-2018، ص 35.

إكمال مدة العهدة الرئاسية، ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم المطلب الى فرعين، سنتطرق في (الفرع الأول) لحالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية ثم في (الفرع الثاني) سنتناول حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: إستشارة المحكمة الدستورية في حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية

يقصد بالشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن لطبقا للفقرة 01 من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، وقد بينت هذه المادة دور المحكمة الدستورية في هذه الحالة ومنه سنتحدث عن استشارة المحكمة الدستورية (أولا) ثم سنتطرق الى تصويت البرلمان (ثانيا).

أولا: اجتماع المحكمة الدستورية.

تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وبدون طلب أو إخطار من أي جهة، وتتولى مهمة التحقيق من وجود المانع لرئيس الجمهورية بإتباع كل الوسائل القانونية الملائمة، فتلجأ المحكمة الدستورية الى مختصين أطباء لإثبات حالة العجز²، ثم تقترح المحكمة الدستورية على البرلمان التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بموجب قرار يتخذ بأغلبية ثلاث أرباع 1/4 أعضائها.

ثانيا: التصويت من قبل البرلمان.

يحال التصريح بثبوت المانع الى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه معا لثبت هذا المانع المؤقت، ويتم ذلك بتصويت الأغلبية أي ثلثي 2/3 أعضائه³، وهكذا يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، ويتولى صلاحيات رئيس الجمهورية

¹ لشرح حالة المانع أنظر سعيد بوشعير، "المجلس الدستوري في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 42.

² دحمان حمادو، "مرجع سابق"، ص 1088، 1089.

³ محيد ليلي خلوفي خدوجة، "دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة السياسة العالمية، مج 05، ع 03، س 2021، ص 661.

ما عدى تلك الصلاحيات التي يحضرها الدستور والمتعلقة بعدم اقالة الحكومة القائمة أثناء حصول المانع لرئيس الجمهورية.

فرئيس الدولة في هذه الحالة يكون نائبا لرئيس الجمهورية الى حين عودته لمزاولة مهامه¹.

الفرع الثاني: إستشارة المحكمة الدستورية في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

نصت الفقرة 03 من نص المادة 94 أنه في حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية بعد مرور فترة (45) يوما يعلن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالاستقالة الوجوبية²، وقد نصت الفقرة 07 من نفس المادة على حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة، وهو ما سيتم شرحه من خلال هذا الفرع.

أولاً: الشغور بالاستقالة أو الوفاة.

1- اجتماع المحكمة الدستورية.

نصت الفقرات 4، 5، 6 من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، انه في حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة (45) يوما سواء بوفاته أم بالاستقالة، فتجتمع المحكمة الدستورية وجوبا بنفس الكيفية في حالة المانع المؤقت وتثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية³، فعلى عكس حالة المرض التي تستوجب اللجوء الى مختصين لإثبات العجز، فإن حالة الاستقالة أو الوفاة لا تثير إشكالية بشأن التحقق منها وإثباتها، ففي حالة الوفاة يكفي تقديم شهادة الوفاة، أما في حالة الاستقالة فيكفي إعلان رئيس

¹ كمال جعلاب، "تنظيم حالة شغور منصب رئيس لجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 12، ديسمبر 2018، ص 220.

² لشرح حالة الشغور النهائي أنظر تريعة نواره، "حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي - دراسة مقارنة-"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 80_86.

³ محديد ليلي، خلوفي خدوجة، "دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 659.

الجمهورية لاستقلالته سواء أمام الرأي العام أم باجتماعه بأعضاء المحكمة الدستورية أو بتوجيه رسالة الى هذه الأخيرة¹.

2- التصويت من قبل البرلمان.

يجتمع البرلمان وجوبا بعد تبليغه بشهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الدستورية، ثم يتولى رئيس ومجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية².

ثانيا: تولي رئيس المحكمة الدستورية لمنصب رئيس الدولة.

تقضي القاعدة الدستورية أنه بعد إقرار الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وفقا للأحكام التي أقرها الدستور، يتولى رئيس مجلي الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، لكن أحيانا يتعذر أو يستحيل على هذا الأخير القيام بهذه المهمة لسبب ما³، فتجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية أعضائها 3/4 الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة⁴.

يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ويكون للمحكمة الدستورية دورا أكبر لمدة تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ويضطلع رئيس الدولة المعين بمهام رئيس الدواة طبقا للشروط المحددة في نص المادة 96 من التعديل الأخير ولا يمكنه الترشح للانتخابات الرئاسية⁵.

¹ دحمان حمادو، مرجع سابق، ص 1088.

² كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 223.

³ مزياني حميد، مرجع سابق، ص 438.

⁴ لشرح حالة الشغور المزدوج أنظر زروقي مرزاق، "صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مج 06، ع 01، ص 2022، ص 2014.

⁵ محديد ليلي، خلفي خدوجة، مرجع سابق، ص 659، 660.

تأسيساً على ما سبق يمكننا القول انه رغم مراجعة المؤسس الدستوري لإجراءات سد شغور منصب رئيس الجمهورية في الحالات المؤقتة والدائمة، إلا انها تبقى إجراءات غير كافية لعدم تطرقه الى تحديد الجهة التي عليها إخطار المحكمة الدستورية بالشغور المؤقت لمنصب رئاسة الجمهورية، كما لم يشر الى الإجراءات المؤطرة لاستئناف رئيس الجمهورية لمهامه بعد زوال المانع، فقد كان على المؤسس الدستوري معالجة الغموض المحيط بحالات شغور منصب رئيس الجمهورية باهتمام أكبر يضاهاي مكانته الدستورية المتعلقة بالمسؤوليات الوطنية والدولية¹.

المطلب الثاني: الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الحالات

الاستثنائية.

أبقى المؤسس الدستوري على نفس المهام التي كان يمارسها رئيس المجلس الدستوري سابقاً، حيث نقل الاختصاص الاستشاري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وهكذا أقر التعديل الدستوري 2020 باستشارة رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في المسائل المتعلقة بإعلانه (رئيس الجمهورية) للحالات الاستثنائية، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في (الفرع الأول) حالي الطوارئ أو الحصار، وفي (الفرع الثاني) الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

الفرع الأول: حالي الطوارئ أو الحصار.

تقرر حالة الحصار عن حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة، بحيث يتم فيها نقل سلطات أقاليم المناطق التي أعلنت فيها هذه الحالة، من السلطات المدنية إلى الجيش للضرورة الملحة، ويخول للجيش في هذه الحالة صلاحيات أمنية واسعة².

¹ سميرة عتوتة، "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، س 2020-2021، ص 255، 256.

² آية قاسي حورية، "الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مج 10، ع 01، 2022، ص 1371.

وتعرف حالة الطوارئ "بتلك الظروف الطارئة التي تحدث داخل وخارج الدولة وتؤثر على نظام سيرها لا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري مواجهة هذه الظروف، فتلجأ إلى اعتماد نص قانوني خاص بحالة الطوارئ، تتخذ من خلاله مجموعة من التدابير الاستثنائية"¹.

عاشت الجزائر والعالم كله حالة طوارئ سنة 2020 تمثلت في تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)، حيث يعتبر هذا الأخير سببا ضروريا ملحا لإعلان حالة الطوارئ والحد من انتشار الفيروس عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف بالأساس إلى منع تنقل الأفراد وحظر كل أشكال الاتصال الجسدي عن طريق حظر التجوال، المنع من استخدام وسائل المواصلات العمومية والخاصة، وتنظيم بعض الأنشطة التجارية...²

إذا كان المؤسس الدستوري قد جمع بين حالتي الطوارئ أو الحصار في نفس النص، ووجد بينهما في الشروط والإجراءات إلا أن هناك فرق بين الحالتين، حيث تتميز حالة الحصار عن الطوارئ كونها تتعلق بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان المدني والتمرد، وهي أقل خطورة من الحالة الاستثنائية³.

فقد نضمت المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 حالتي الطوارئ أو الحصار بنصها "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع،

¹ بونجار مصطفى، "مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجليلي بونعام، خميس مليانة، مج 09، ع 04، 2020، ص 94.

² بونجار مصطفى، المرجع نفسه، ص 111.

³ سعاد عمير، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل سنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج 06، ع 04، ديسمبر 2021، ص 798.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا".

يلاحظ من خلال المادة أن المؤسس الدستوري اشترط شروط موضوعية من بينها وجود الضرورة الملحة، بالإضافة إلى شرط القيد الزمني¹ حيث حددت المادة 97 مدة سريان حالتها الطوارئ أو الحصار، وهي محددة صراحة بثلاثون (30) يوما كأقصى حد.²

إلى جانب الشروط الموضوعية هناك جملة من الشروط الشكلية، تتمثل في استشارة كل من المجلس الأعلى للأمن، رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، واستشارة رئيس المحكمة الدستورية، كما هو مبين في المادة 97.

نجد أن المؤسس الدستوري فرض على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان حالتها الطوارئ أو الحصار³. إذ تعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية تدعيما لمشروعية القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية، بحجة أنها الهيئة الأولى المكلفة بالسهر على مدى دستورية القوانين، لكون رئيسها هو الذي يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة حسب الفقرة 4 من المادة 101 من الدستور الحالي⁴. لكن السؤال هل استشارة الرئيس دون باقي أعضاء المحكمة الدستورية؟ وذلك يجعله قرار قردي أم يستعين هو الآخر باستشارة أعضاءه؟ وبالتالي نظرا لعدم صدور النظام الداخلي الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية إلى غاية كتابة هذه السطور،

¹ وهو تعديل جديد لم يكن معمول به من قبل، قابلة للتجديد بعد موافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه معا، كما يمكن إعلانها لمدة أقل من ذلك، لأن المؤسس الدستوري لم يحدد المدة التي تعلن من أجلها هذه الحالة، لأن الأمر نسبي وتقديري للسلطة المعنية بتقرير هذه الحالة، وإنما حدد المدة القصوى فقط التي لا يمكن تجاوزها، بالتالي كلما كانت المدة أقل كلما كنا أمام ضبط إداري استثنائي معقول ومنطقي وإيجابي في نتائجها، وحينما ترى السلطة المعنية بأن المدة في أقصاها لا تحقق الهدف من أجل حماية النظام العام، مما يمكنها من تمديدها أو تجديدها بشروط دستورية.

² للمزيد من المعلومات أنظر صديق سعودي، "تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 (حالتها الطوارئ الملحة-الطوارئ أو الحصار - الحالة الاستثنائية)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، ع 09، ديسمبر 2021، ص 39.

³ مصطفىاروي كمال، مرجع سابق، ص 228.

⁴ آية قاسي حورية، مرجع سابق، ص 1371.

الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

يمكن الاستعانة بالمجلس الدستوري استنادا إلى طريقة عمله سابقا، إذ لا نعتقد أن تغييرا كبيرا سيحدث في هذا المجال.

وبالتالي النظام الداخلي للمجلس الدستوري لم يرد النص فيه على استشارة رئيس المجلس الدستوري بعيدا عن أعضاء مجلسه، لهذا فإنه لم يتطرق إلى مكانة الرأي الذي يبديه رئيسه بمفرده، ما يؤكد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن دور هذا الأخير في هذه الحالة هو دور استشاري محض -شكلي- الهدف منه إضفاء الشرعية على تصرفات رئيس الجمهورية دون التقيد برأيه¹.

بمعنى أن حالة الحصار والطوارئ لا تطبق إذا لم يستشار رئيس المحكمة الدستورية، وكل إجراء يتخذ من قبل رئيس الجمهورية، يكون غير شرعي، إذا لم يحترم فيه الإجراء المتعلق بإعلان رئيس المحكمة الدستورية، حيث يعتبر رأيه من الإجراءات الاستشارية الإلزامية، دون إلزامية الأخذ بها، حيث يبقى لرئيس الجمهورية كامل الحرية في الأخذ بمضمون الاستشارة أو عدم الأخذ بها²، ولعل السبب الذي جعل المؤسس الدستوري يفعل ذلك هو لتتوير موقف رئيس الجمهورية، ولتصويب قرار من خلال آراء استشارية قد تساعده لعدم تسرعه بشأن إقرار إحدى هاتين الحالتين، ولإضفاء كذلك نوع من الشرعية على هذا القرار³، ولهذا ألزم المؤسس الدستوري أن يكون هذا الإجراء الشكلي وجوبيا وخاصة أن هاتين الحالتين من شأنها المساس بحقوق وحرريات الأفراد.

¹ سميرة عنوتة، مرجع سابق، ص 147.

² رباحي مصطفى، "الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع القانون العام)، جامعة منتوري قسنطينة، 2004/2005، ص 21.

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 1016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس لنشر الدار البيضاء الجزائر، ط 2017، ص 326.

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

إضافة إلى حالي الحصار أو الطوارئ حالتين استثنائيتين أشد خطورة هما¹: إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وفق شروط محددة في الدستور، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال الحديث عن الحالة الاستثنائية (أولاً)، وحالة الحرب (ثانياً).

أولاً: الحالة الاستثنائية.

نضمتها المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، وهي حالة تتوسط حالي الطوارئ أو الحصار²، حيث نصت المادة 98 "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوماً.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية...

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا...

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها".

انطلاقاً من نص المادة السابقة هناك شروط موضوعية³ وشكلية لإقرار الحالة الاستثنائية، نصت عليها المادة 98 فقرة 2 وهي تتمثل في: استشارة المؤسسات المنصوص

¹ آية قاسي حورية، مرجع سابق، ص 1371.

² آية قاسي حورية، المرجع نفسه، ص 1371.

³ وهي شروط جوهرية يجب توافرها لتقرير الحالة الاستثنائية، وهو وجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهذا ما يميزها عن حالي الطوارئ أو الحصار، ويجب أن يكون هذا الخطر وشيك

الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

عليها في الدستور من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية، حيث ألزمت المادة 98 رئيس الجمهورية استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية لما لها من صلاحيات استشارية¹. رغم أنها شكلية وغير ملزمة لرئيس الجمهورية حيث لا يجوز مخالفة هذا الإجراء وإلا كان قرار الإعلان عن الحالة الاستثنائية معيب ومخالف للشرعية الدستورية²، كما أن التقيد والالتزام بإجراء استشارة رئيس المحكمة الدستورية بخصوص هذه الحالة الاستثنائية هو ضمانة دستورية أمام الشعب³.

كما نصت الفقرة 7 من نفس المادة "يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها". يتبين من هذا النص أن الرقابة الدستورية على قرارات رئيس الجمهورية الصادرة أثناء الحالة الاستثنائية هي رقابة لاحقة⁴، أي بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية تراقب المحكمة الدستورية القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية رأي.

بالرجوع للمادة 142 فقرة 5 يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، وفي هذه الحالة ألزم المؤسس الدستوري

الوقوع، ويستنتج ذلك من خلال الملابس والظروف الأمنية التي تطبع الحياة العامة، مما يفيد بأن رئيس الجمهورية لم يعد أمامه إلا ضرورة إعلان الحالة الاستثنائية. للمزيد من المعلومات أنظر مصطفىاوي كمال، مرجع سابق، ص 231، وآية قاسي حورية، مرجع سابق، ص 1372.

كما نصت الفقرة 1 من نفس المادة على مدة تقرير الحالة الاستثنائية، حيث تم تحديدها بستون (60) يوماً، وبذلك يكون هذا أول تحديد للمدة التي يتم تقرير بشأنها هذه الحالة كما هو الأمر بالنسبة لحالتي الضرورة الملحة، كما يمكن لرئيس الجمهورية تمديد الحالة الاستثنائية دون تحديد أيام التمديد، وبالتالي يمكن تمديدتها لمدة أقل من (60) يوماً المقررة للإعلان الأصلي، للمزيد من المعلومات أنظر صديق سعودي، مرجع سابق، ص 47.

¹ مصطفىاوي كمال، مرجع سابق، ص 232.

² بن عامر الحسين، حيرش حسام الدين، "العلاقة الوظيفية بين المجلس الدستوري والسلطات في ظل التعديل الدستوري 2016"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة أحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق ببدووا قسم القانون العام، 2017/2018، ص 18.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 _ السلطة التنفيذية _ ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، ص 143.

⁴ مصطفىاوي كمال، مرجع سابق، ص 134.

رئيس الجمهورية بعرض كل القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها¹.

بمعنى إبداء الرأي حول دستورية هذه القرارات من عدمه، وبالتالي يمكن القول أن إبداء الرأي في النظام الدستوري الجزائري، سواء تعلق الأمر بالمحكمة الدستورية أو حتى بمجلس الدولة يبقى غير ملزم، فالإلزامية هنا تكمن في وجوب طلبه من قبل رئيس الجمهورية دون الأخذ به من عدمه أي أنه يبقى مجرد رأي².

ثانيا: حالة الحرب.

نضمت المواد 100 و101 و102 حالة الحرب، فحسب نص المادة 100 من تعديل 2020 "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية...".

يقصد بحالة الحرب الحالة الحاسمة والأشد خطرا³ من الحالة الاستثنائية عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم، أي وقوع عدوان فعلي على البلاد أو كان العدوان وشيك الوقوع، وعليه فالخطر في حالة الحرب يأتي من الخارج وليس من الداخل خلافا للحالات السابقة، أين يكون الخطر داخليا يتعين تقرير الحالة المناسبة، أما الخطر الخارجي فلا يمكن صدّه إلا من خلال الدخول في الحرب والدفاع عن استقلال الأمة ووحدها⁴. وهذا بعد استشارة كل المؤسسات المنصوص عليها في نص المادة 100 من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية كون لهذا الأخير دورا مهما في حالة الحرب، رغم أن هذه الاستشارة مجرد إجراء شكلي إلا أنها قيد دستوري لا يجب مخالفته، فأراء المحكمة الدستورية قد تكون مساعدة

¹ ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص 115.

² مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 235.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 213.

⁴ أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 1 مارس 2021، ص 50.

الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

لرئيس الجمهورية في هذه الحالة الخطيرة¹، كون رئيس المحكمة بصفته هيئة رقابية تسهر على احترام الدستور وسموه، فمن الواجب استشارته خاصة في هذه الحالة المتمثلة في حالة الحرب يجمد العمل بالدستور وهذا ما جاءت به المادة 101 "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب...". رغم أن هذه الاستشارة ليست ملزمة إلا أن إعلام رئيس المحكمة الدستورية بهذا القرار ملزم وخاصة أن الاستشارة المقدمة من المحكمة الدستورية لا تقل أهمية عن تقدمه باقي المؤسسات الأخرى، إضافة إلى أن المحكمة الدستورية مصيرها مرتبط بمصير الدستور نفسه²، وكما هو الحال في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة طبقاً للفقرة 4 من المادة 101 المشار إليها أعلاه.

كما ينص الدستور على أن يتولى رئيس الجمهورية الأخذ برأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، وعليه فبعد تعديل 2020 أصبحت اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ترتبط بالحالة الاستثنائية وحالة الحرب طبقاً للمادة 102 من التعديل الدستوري سنة 2020.

وبالتطرق إلى الحالات الاستثنائية نجدها تتعلق بالحالة الاستثنائية وحالة الحرب معاً، بما أن النظام العام المراد حفظه وضمانه يتعلق بالخطر الوشيك الوقوع، وتلك العناصر التي من الممكن أن تكون قابلة للتهديد للبلاد الجزائرية والتي تشمل مؤسساتها واستقلالها وسلامة ترابها³.

بالإضافة إلى استشارة رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية بخصوص إعلان الحالات الاستثنائية المذكورة سابقاً، يمكن كذلك أن يقرر رئيس الجمهورية حل المجلس

¹ بن عامر الحسين، حيرش حسام الدين، مرجع سابق، ص 19.

² سهيلة دباش، "المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العادية"، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 15.

³ صديق سعواوي، مرجع سابق، ص 46.

الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات من بينهم رئيس المحكمة الدستورية¹ طبقا للمادة 151 من تعديل 2020.

¹ سعاد عمير، "النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)"، مرجع سابق، ص 1576.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال دراستنا للجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية، أن هذه الأخيرة دورين أساسيين فيما يتعلق بعلاقتها بالسلطة التنفيذية.

تمارس المحكمة الدستورية دورا رقابيا على دستورية القوانين متمثلة في رقابة المطابقة على القوانين العضوية، ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ويلاحظ بأن الرقابة قضائية لأن المحكمة تصدر قرار وليس رأي، على خلاف المجلس الدستوري سابقا، أين كان يبدي رأيا حول دستورية القوانين العضوية.

كما لها دورا رقابيا على دستورية التعديل الدستوري عندما يبادر بتعديله رئيس الجمهورية، والرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والقوانين، ورقابة دستورية التنظيمات والأوامر.

ويتجلى الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بخصوص الفصل في الانتخابات الرئاسية، فتصدر قرار فيما يتعلق بطعون المترشحين المرفوضين، وتعتمد القائمة النهائية لمترشي الانتخابات الرئاسية، كما تتولى مهمة الفصل في الطعون بخصوص نتائج الاقتراح وتعلن النتائج النهائية للانتخابات.

كما تباشر المحكمة الدستورية مهام أخرى أساسية تتجلى في الدور الاستشاري، أثناء الحالات العادية والاستثنائية، فتبدي رأيا في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بعد اجتماعها وتداولها، كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية منصب رئيس الدولة، في حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة، ما يظهر المكانة العالية التي يتمتع بها في النظام الدستوري الجزائري.

تبدي أيضا رأيا بشأن إعلان رئيس الجمهورية للحالات الاستثنائية بعد استشارتها من قبل رئيس الجمهورية عند تقرير حالتها الطوارئ أو الحصار، والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، كما تبدي المحكمة الدستورية رأيها بخصوص معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة وذلك بعد انقضاء حالة الحرب.

Chapter tow summary:

From our study of the functional aspect of the constitutional court, we conclude that it has two essential roles with regard to its relationship with executive authority.

The constitutional court exercises an oversight role on the constitutionality of laws represented in the compliance control over the organic laws and the compliance control of internal regulations of the two chambers of parliament.

It also has an oversight role on the constitutionality of the constitutional amendment when the president of the republic initiates its amendment, monitoring the constitutionality of international treaties and agreements, and monitoring the constitutional of organizations and orders.

The oversight role of the constitutional court regarding the ruling on the presidential elections is evident. it issues a decision regarding the appeals the rejected candidates, and approves the final list of presidential candidates. it also undertakes the task of adjudicating appeals regarding the results the proposat and announcing the final results of the elections.

The constitutional court also undertakes other essential tasks which are manifested in the advisory role, during ordinary and exceptional cases, and it expresses an opinion in the event of the vacancy of position of the president of the republic after its meeting and deliberation this shows the high position he enjoys in the Algeria constitutional system.

It also expresses an opinion regarding the president of the republics declaration of exceptional cases after bring consulted by the president of emergency or siege, the exceptional state and the state of war, the constitutional court also expresses its opinion regarding peace treaties and armistice agreements, after the state of war.



الخاتمة:

مس التعديل الدستوري لسنة 2020 جوانب كثيرة، أهمها استحداث المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية، كلفت بمهمة السهر على احترام الدستور، وضمان حسن سير المؤسسات، وضبط سير نشاط السلطات العمومية، مستغنيا بذلك عن هيئة المجلس الدستوري على الرغم من الإبقاء على بعض العناصر المشتركة (المجلس والمحكمة) في التنظيم أو الاختصاص، كعدد الأعضاء في التشكيلة، إذ وسع من مجال اختصاصات المحكمة الدستورية، خاصة تلك المتعلقة بالسلطة التنفيذية.

وفي ختامنا لدراسة موضوع المحكمة الدستورية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية توصلنا إلى النتائج الآتية:

_ هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المحكمة الدستورية بأربعة أعضاء من أصل اثني عشر (12) عضوا، وبالتالي غياب التوازن بين السلطات الثلاث، فقد أبقى المؤسس الدستوري على تمثيل كل من السلطة التنفيذية والقضائية، رغم أن السلطة القضائية تمثل بعضوين فقط بدل أربع، وقد أسقط السلطة التشريعية كليا من التشكيلة.

_ تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية من بين الأعضاء، يجعل إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على توجه العام، للمحكمة الدستورية أمرا حتميا، ما يجعل آراءها وقراراتها موالية لرغبات رئيس الجمهورية.

_ كرس التعديل الدستوري تبعية المحكمة الدستورية للسلطة التنفيذية من خلال اشتراطه أداءه اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية.

_ منح سلطة تحديد شروط انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية يقلص هامش الاستقلالية المطلوبة في عمل المحكمة الدستورية، ويكرس استحواذ رئيس الجمهورية على السلطة هن طريق التنظيم، وبالتالي الإخلال بمبدأ التوازن بين السلطات في الدولة.

_ تبعية المحكمة الدستورية للسلطة التنفيذية من خلال منح حق الإخطار لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

_ يغلب الطابع القضائي للمحكمة الدستورية على الطابع الدستوري، خلافا للمجلس الدستوري الذي كان يمارس رقابة سياسية على دستورية القوانين، تنتهي بإبداء رأي، في حين

أصبحت المحكمة الدستورية تمارس رقابة قضائية على دستورية القوانين، وأصبحت أعمالها تكلل (تتوج) بإصدار قرار نافذ وملزم لكل السلطات والهيئات.

_ غياب دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات الرئاسية، إذ سحب التعديل الدستوري الأخير والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات صلاحية تلقي ملفات المترشحين للانتخابات، ودراستها، وأوكل هذه المهمة للسلطة المستقلة للانتخابات.

_ القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية رقم 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022، قد صدر بموجب مرسوم رئاسي ومنه تنتفي الاستقلالية تماما، بمعنى القانون الذي ينظم المحكمة الدستورية صدر من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما يوضح هيمنة هذا الأخير على المحكمة الدستورية خاصة من الناحية التنظيمية والوظيفية.

من خلال النتائج السابقة نطرح جملة من المقترحات كالاتي:

_ منح أعضاء المحكمة الدستورية استقلالية أكثر، كانتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة بأنفسهم، ما يجعلها أكثر حياد، بعيدا عن تأثير رئيس الجمهورية، خاصة كون صوت رئيس المحكمة الدستورية مرجح على باقي الأصوات.

_ منح سلطة التدخل التلقائي في الرقابة على دستورية القوانين أي الإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية، لتراجع قراراتها بذاتها، وتمارس عملها بكل حرية، ضمانا لاستقلالية أكثر.

ولكن ومع ذلك يبقى الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية بمثابة ارتقاء، إذ تعد خطوة إلى الأمام لضمان حماية الدستور وسموه على سائر التشريعات الأخرى، لذا يجب الحفاظ على هذه المحكمة وعلى اختصاصاتها والعمل على تنفيذ أحكامها بمنحها استقلالية أكثر.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- 1_ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، ط 2003، الجزائر.
- 2_ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، 2006، الجزائر.
- 3_ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- 4_ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 _ السلطة التنفيذية _، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2.
- 5_ فريد علواش، آلية حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، بسكرة، 2010.
- 6_ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، د ط، د س.

ثانياً: النصوص القانونية:

أ_ الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.
2. التعديل الدستوري لسنة 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002 الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 14/04/2002 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2008

3- القانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016.

4. التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه باستفتاء الفاتح من نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ 15/12/2020 الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020

ب_ الأوامر:

1_ الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 17.

ج_ المراسيم:

1_ مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، ع 17.

د_ الأنظمة الداخلية:

1_ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية عدد 29 صادر في 11 مايو 2016.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

أ_ أطروحات الدكتوراه:

1_ بوزيد بن محمود، "أثر اجتهادات المجلس الدستوري على الوظيفة التشريعية للبرلمان في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017/2018.

2_ رودي مراد، "مساهمة المجلس الدستوري الجزائري لحماية مبدأ الفصل بين السلطات"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015.

3_ سميرة عتوتة، "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

4_ نبالي فطة، "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود ودور محدود"، رسالة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010.

ب_ مذكرات الماجستير:

1_ بوسالم رابح، "المجلس الدستوري الجزائري _ تنظيمه وطبيعته _"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق فرع قانون عام، 2005/2004.

2_ رباحي مصطفى، "الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع القانون العام)، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004.

3_ سهيلة دبياش، "المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العادية"، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000.

ج_ مذكرات الماستر:

- 1_ بن حادو هجيرة، "إخطار المجلس الدستوري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2018.
- 2_ بن عامر الحسين، حيرش حسام الدين، "العلاقة الوظيفية بين المجلس الدستوري والسلطات في ظل التعديل الدستوري 2016"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة أحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق بودواو قسم القانون العام، 2017/2018.
- 3_ تيراكومات سفيان، رازيباون علي، "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2020.
- 4_ زياني المسعود، "تقنيات عمل المجلس الدستوري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، 2017/2018.
- 5_ سامية حميدوش، "الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، تخصص قانون عام معمق، 2015.
- 6_ سليمان الياقوت، "قواعد ممارسة المجلس الدستوري لمهامه"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق ، 2015.

7_ شبيل سرور، "اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2018.

8_ عروسي علي، الصادق عبد الرحمان، "الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، جامعة أحمد درية أدرار، كلية والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2016.

9_ عزوز مسعودة، "دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية"، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

10_ لخطر بومهد، "النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

11_ ميلود قرداح، "اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة عبد الرحيم بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2017/2018.

12_ هلايلي صلاح الدين، "مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2016.

13_ يحياتن سفيان، "المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري سنة 2016"، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة

ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015.

14_ يوسف لعباني، سعاد دغمان، " الدفع بعدم دستورية القوانين"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016/2017.

رابعاً: المقالات:

- 1_ أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 1 مارس 2021.
- 2_ أحفايطية سمير، كوسة عمار، "الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة صوت القانون، مج 07، ع 01، ماي 2020.
- 3_ العيداني سهام، "المجلس الدستوري _ التشكييلة والصلاحيات _ على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 04.
- 4_ آية قاسي حورية، "الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مج 10، ع 01، 2022.
- 5- براهيمبوعمر، عبد العالي حفظ الله، "النظام القانوني للمجلس الدستوري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 11، ع 03، ديسمبر 2020.
- 6_ براهيمي جمال، "إخطار المجلس الدستوري الجزائري نطاق ممدود وجدوى محدودة"، جامعة محمد معمري 15000، تيزي وزو، مج 11، ع 04، 2020.

- 7_ بودواية محمد، ميمونة سعاد، "مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 14، ع 02، 2021.
- 8_ بونجار مصطفى، "مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج 09، ع 04، 2020.
- 9_ بوطيبة سامية، "المجلس الدستوري قاضي انتخابات رئاسية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- 10_ تيبنة حكيم، "استقلالية المجلس الدستوري بين المبدأ والتطبيق"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج 04، ع 03، سبتمبر 2019.
- 11_ تريعة نواره، "حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي _ دراسة مقارنة_"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- 12_ جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ع 17، 2021.
- 13_ جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 05، ع 02، 2021.
- 14_ حمادو دحمان، "آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري 2016"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة سعيدة، ع 02.
- 15_ حمادو دحمان، "الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية"، مجلة الدراسات الحقوقية، مج 08، ع 01، ماي 2021.

- 16_ رضا بربيش، "الدعوى الدستورية بين ترسيخ قواعد دولة القانون وضمان سير المؤسسات الدستورية (دراسة مقارنة)"، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، جامعة غيليزان، مج 06، ع 02، 2021.
- 17_ زروقي مرزاق، "صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مج 06، ع 01، 2022.
- 18_ سارة بن حفاف، العيد شنوف، "آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
- 19_ سالمى عبد السلام، "المجلس الدستوري في الجزائر تشكيلته واختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
- 20_ سعاد عمير، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل سنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج 06، ع 04، ديسمبر 2021.
- 21_ سعاد عمير، "النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري سنة 2020)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 07، ع 01، 2021.
- 22_ سعودي سعيد، "شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، (ألمانيا، برلين)، ع 11، أيار (ماي)، 2021.
- 23_ شادية رحاب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية"، مجلة المجلس الدستوري، ع 17، 2021.

- 24_ صديق سعودي، "تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 (حالي الضرورة الملحة _ الطوارئ أو الحصار _ الحالة الاستثنائية)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، ع 09، ديسمبر 2021.
- 25_ ظريفي نادية، "رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 08.
- 26_ عمار عباس، "اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي"، مجلة المجلس الدستوري، ع 17، 2021.
- 27_ عمراني أحمد، "آلية إخطار المجلس الدستوري _ قراءة على ضوء التعديل الدستوري 2016_"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، علي لونيبي، مج 04، ع 02.
- 28_ عيسى طيبي، "المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 _ علاقة التركيبة بالأداء_"، مجلة التراث، مج 01، ع 29، ديسمبر 2018.
- 29_ غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج 05، ع 04، ديسمبر 2020.
- 30_ غربي حسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، مج 13، ع 04، 2020.
- 31_ غربي حسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، سبتمبر 2021.
- 32_ غربي حسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، 2021.

33_ فرج حسين، زغو محمد، "مراقبة المجلس الدستوري الجزائري للانتخابات الرئاسية بين القواعد القانونية والتطبيقات العملية"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع 06، 2019.

34_ فواز الجلط، شرماط سيد علي، "الشكلية في رسالة إخطار المجلس الدستوري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع 05، ديسمبر 2018.

35_ كمال جعلاب، "تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 12، ديسمبر 2018.

36_ ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر_دراسة في التشكيك والاختصاصات_"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 13، ع 28، نوفمبر 2021.

37_ محديد ليلي، خلوفي خدوجة، "دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل لسنة 2020"، مجلة السياسة العالمية، مج 05، ع 03، 2021.

38_ محمد جبر السيد، عبد الله جميل، "شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعي المصري والجزائري"، دراسة تقويمية على ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج 03، ع 01، جوان 2019.

39_ مداني عبد القادر، سالم عبد السلام، "الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، الجلفة، مج 04، ع 02، 2021.

40_ مزياني حميد، "إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 11، ع 03 (عدد خاص)، 2020.

- 41_ مسعود عز الدين، يوسف كلوم، "شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري"، مارس 2021، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج 04، ع 02، جوان 2016.
- 42_ مصطفى كمال، معزوز علي، "تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية"، مجلة معارف، جامعة البويرة، مج 16، ع 02، ديسمبر 2021.
- 43_ معيني عبد القادر، "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016"، مجلة تاريخ العلوم، ع 03.
- 44_ مولاي ابراهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، مج 10، ع 03، 2021.
- 45_ نادية آية ايدير، "إخطار المجلس الدستوري على ضوء المادتين 186 و187 من دستور 1996 المعدل والمتمم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، مج 10، ع 02، سبتمبر 2019.
- 46_ هناء عرعور، خريف عبد الوعاب، "دور السلطة التنفيذية الجزائرية في تحريك الرقابة الدستورية"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، مج 11، ع 02، جوان 2019.
- 47_ ياسمين مزاوي، "المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري سنة 2016"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، مج 05، ع 01، جانفي، 2019.
- 48_ يعيش تمام شوقي، دنش رياض، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية"، دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري

لسنة 2019، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ع
14، أكتوبر 2016.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- 1_ BaugoufaAbdallah . Institutions Politique et droit constitutionnel .les
Système de scrutin l'expression de souverante par le etude compare.
- 2_ Jean Giquel . Droit Constitutionnel et Institution . Presse Universitaire de
France de paris 1994 .
- 3_ Maurice Duverger . Institution Patitique et droit Constitutionnelle les grand
Systimes Politique Presse Universitaire de France .
- 4_ Moussa boudahahane . Loi électorale algérienne législations et
réglementations modifie et complète. Edition madani .
- 5_ PieerePactet .le Institution Politique. (droit constitutionnelle)-paris-
Armand colin 17eme Edition 1988 .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الفهرس
أ	تشكرات
ب	الإهداء
د	قائمة المختصرات
2	مقدمة
6	الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية.
7	المبحث الأول: من خلال العضوية في المحكمة الدستورية.
7	المطلب الأول: تعيين أعضاء المحكمة الدستورية.
8	الفرع الأول: اكتساب العضوية في المحكمة الدستورية.
10	الفرع الثاني: تمثيل السلطة التنفيذية في المحكمة الدستورية.
12	المطلب الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.
12	الفرع الأول: شروط تعيين رئيس المحكمة الدستورية.
13	أولا: التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وعدم التجنس بجنسية أجنبية.
14	ثانيا: يدين بالإسلام.
14	ثالثا: بلوغ سن الخمسين (50) سنة.
14	رابعا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
15	خامسا: الجنسية الأصلية للزوجة.
15	سادسا: الإقامة لمدة عشر (10) سنوات في الجزائر.
15	سابعا: موقفه من ثورة أول نوفمبر.
16	ثامنا: التصريح العلني بالامتلاكات.
16	تاسعا: تأدية الخدمة الوطنية.
16	عاشرا: مدة العضوية (العهد).
17	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بباقي الأعضاء.

17	أولاً: شرط السن.
18	ثانياً: شرط الخبرة.
19	ثالثاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
19	رابعاً: عدم الانتماء الحزبي.
19	خامساً: مدة العضوية.
20	المبحث الثاني: من خلال سير عمل المحكمة الدستورية.
20	المطلب الأول: إخطار المحكمة الدستورية.
21	الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالإخطار.
21	أولاً: إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية.
22	ثانياً: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
23	ثالثاً: أعضاء السلطة التشريعية.
25	الفرع الثاني: بروز السلطة التنفيذية في الإخطار.
25	أولاً: الإخطار الاختياري.
26	ثانياً: الإخطار الوجوبي.
29	المطلب الثاني: إجراءات الإخطار.
29	الفرع الأول: الإجراءات التي تسبق إصدار القرار.
29	أولاً: إيداع رسالة الإخطار.
31	ثانياً: إجراءات التحقيق.
32	الفرع الثاني: مرحلة إصدار القرار.
32	أولاً: مداوالات المحكمة الدستورية.
33	ثانياً: كيفية صدور القرار.
35	خلاصة الفصل
40	الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية.
41	المبحث الأول: إبراز العلاقة في المجال الرقابي للمحكمة الدستورية.

41	المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين.
42	الفرع الأول: رقابة المطابقة.
42	أولاً: رقابة مطابقة القوانين العضوية.
43	ثانياً: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.
45	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية.
45	أولاً: الرقابة على دستورية التعديل الدستوري والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.
47	ثانياً: رقابة دستورية القوانين.
48	ثالثاً: رقابة دستورية التنظيمات والأوامر.
50	المطلب الثاني: الرقابة على الانتخابات الرئاسية.
51	الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية قبل الاقتراع.
51	أولاً: الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشحهم.
52	ثانياً: اعتماد القائمة النهائية للمرشحين.
53	ثالثاً: إثبات حالة المانع للمرشح.
53	الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية بعد عملية الاقتراع.
54	أولاً: رقابة المحكمة الدستورية على الطعون بخصوص نتائج الاقتراع.
54	ثانياً: إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
55	ثالثاً: رقابة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.
57	المبحث الثاني: إبراز العلاقة في المجال الاستشاري للمحكمة الدستورية.
57	المطلب الأول: الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.
58	الفرع الأول: إستشارة المحكمة الدستورية في حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية.
58	أولاً: اجتماع المحكمة الدستورية.
58	ثانياً: التصويت من قبل البرلمان.

59	الفرع الثاني: إستشارة المحكمة الدستورية في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.
59	أولاً: الشغور بالاستقالة أو الوفاة.
60	ثانياً: تولي رئيس المحكمة الدستورية لمنصب رئيس الدولة.
61	المطلب الثاني: الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية.
61	الفرع الأول: حالتى الطوارئ أو الحصار.
65	الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.
65	أولاً: الحالة الاستثنائية.
67	ثانياً: حالة الحرب.
70	خلاصة الفصل
72	الخاتمة
75	قائمة المصادر والمراجع
89	الفهرس